وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الوكالة الالكترونية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.د.م في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

- غندير ثورية
- بن دانية ريم
- غطاس فاطمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. شيبات سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. لموشية سامية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. قريشي رزيقة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة لموشية سامية، التي لم تبخل علينّا بعلمها وخبرتها ودعمها المتواصل طوال فترة إعداد هذه المذكرة. كانت توجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة دائمًا مصدر إلهام وتشجيع لنا والتي ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل.

كما لا يسعنا إلا أن نعبّر عن تقديرنا وامتناننا للجهود الكبيرة التي بذلتها في مراجعة هذه المذكرة وتصحيحها، ولصبرها وتفهمها في الأوقات الصعبة. لقد كان لاهتمامها الدائم ومتابعتها المستمرة أبلغ الأثر في إتمام هذا العمل بالشكل المطلوب.

نسأل الله العلي القدير أن يجزي أستاذتنا الكريمة خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

إلي معلم الناس الخير، الحبيب المصطفي محمد ﷺ
أولا أترحم على والدتي الغالية التي لا زالت حية في قلبي
وأتفضل بجزيل الشكر والإحسان إلي والدي الكريم أدامه الله لنا
إلي زوجي الغالي رفيق الدرب أدامه الله لي وإلي قرة عيني و روح
قلبي أبنائي محمد أويس و محمد قيس حفظهم الرحمان
إلي أخواتي،أفراد عائلتي صغيرا و كبير
إلي زميلتي غندير ثورية و بن دانية ريم
و كل زملائي من نفس الفوج الرابع
إلي الطلاب والأساتذة والباحثين في العلوم القانونية والإدارية
إلي كل من سقط عن قلمي سهوا
أهدي هذا العمل، نفع الله به وجعله خالصا لوجهه الكريم .. أمين

فاطمة غطاس

إهداء

نحمد الله على إتمام هذه المذكرة المتواضعة، بتوفيق من الله عز وجل

أهدي هذا العمل

إلى روح أبي الغالية رحمه الله وأنار الله قبره

إلى أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في هذا العمل

بن دانية ريم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي منَّ علينا بالعلم،
وهدانا بالحلم،
إلى والدي العزيز، الذي كان دائمًا سندي ودعمي، أطال الله
في عمره ومتعه بالصحة والعافية،
إلى روح والدتي الحبيبة، التي كانت مصدر إلهامي
وتشجيعي، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته
.إلى عائلتي الكريمة، التي كانت دائمًا بجانبي .
إلى زملائي الأعزاء في فوج 04،
إلى كل من شجعنني وساعدني من قريب أو بعيد، أتقدم لكم
جميعًا
بالشكر والامتنان على دعمكم وتشجيعكم.
وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

غندير ثورية

المقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة تكنولوجية كبيرة كان له ذلك الأثر في تطور عالم الاتصالات على شبكة الانترنت، هذه الأخيرة أصبحت تعتبر من أكثر التقنيات تأثيراً على العالم اليوم، إذ تشكل نقطة تحول رئيسية في حياة المجتمعات، تجسدت أهميتها في العديد من الجوانب، بدءا من التواصل وانتقال البيانات، وصولا إلى العمل والتجارة الالكترونية.

ساهم ذلك باتجاه الأشخاص إلى إبرام معاملات تنوعت في موضوعها، وبالتالي تكاثف العلاقات التي تربط بين الأشخاص القانونية، فكان اللجوء إلى فكرة الوكالة باعتبارها الحل القانوني للتعاقد عن بعد، وأصبح من الممكن أن يتم التعبير عن الإرادة باستخدام وسيط الكتروني في إبرام عقود الكترونية، من خلال جهاز الكمبيوتر مع أشخاص أو مع أجهزة كمبيوتر أخرى، واستخدام تقنيات رقمية تعمل بالنيابة عن الأشخاص، فيتم التعبير عن إرادتهم بصفة تلقائية اعتمادا على بيانات ومعلومات مبرمجة مسبقا بين أجهزة الكمبيوتر تُنقل عبر الإنترنت، ومن ثم تأدية مهام موكلة إليها في حدود الإطار العام الذي يرسمه المستخدم من خلال البيانات والبرمجة المسبقة.

يبرز بذلك تأثر العقد بتطور التكنولوجيا الذي شهده القرن الواحد والعشرون، حيث ساهمت في نشأت صور حديثة من الآلات تتميز بقدرتها على محاكاة القدرات الذهنية للإنسان، ويبدو واضحا أثر ذلك على صحة الإرادة وفي نسبتها إلى مصدرها، أي صلاحية أن يكون جهاز الكمبيوتر وكيلا الكترونيا يبرم عقود سواء مع جهاز أخر أو مع إنسان، واستخدامه كوسيلة للتعبير عن إرادة مستخدمه بعد أن يتم إعداده وبرمجته، بحيث يتضمن إيجابا أو قبولا أو دعوة للتعاقد أو تضمن مواصفات محددة حول سلعة أو خدمة معينة، وبمجرد توافق المعلومات المتوفرة على الانترنت مع البيانات التي ادخلها المستخدم يتم إبرام العقد عبر برنامج وما رافق ذلك من عمليات أخرى منها السداد لثمن البضاعة إذا كانت محل العقد من بطاقة الائتمان التي زوده بها المستخدم، كل ذلك دون علم أو تدخل من هذا المستخدم، بذلك اعتبرت الوكالة الالكترونية والتي توحي أن يتم التعاقد عبر الوكيل الالكتروني من الطرق المستجدة الهامة التي جاءت بها قواعد التجارة الإلكترونية.

تظهر أهمية هذه الدراسة ما ميّز الانتشار الواسع لنشاط التجارة الالكترونية في فترة وجيزة وبشكل متسارع، إذ تطور الأمر من مجرد تقديم معلومة عن المنتج أو الخدمة عن طريق الإعلان عبر الانترنت، وصولا إلى مستوى الممارسة التجارية من خلال إبرام عقود بواسطة

تقنية أو برنامج الوكيل الالكتروني، ومن ثم تداوله في مجال التعاقد الالكتروني، إدراكا من التشريعات لهذه الحقيقة كان اهتمامها بتنظيم هذا التعاقد عبر هذه التقنية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن الوكالة الإلكترونية وإن كانت تشترك مع الوكالة العادية في الهدف الأساسي وهو تلبية حاجة الشخص إلى من يساعده في إبرام تصرفات قانونية، إلا أنها تتميز بخصائص فريدة نابعة من طبيعتها الإلكترونية، وبينما تعتمد الوكالة العادية على التفاعل البشري، ولكن تستمد الوكالة الإلكترونية خصوصيتها من اعتمادها على التكنولوجيا الرقمية، هذا ما يضفي عليها طابعا خاصا تميزها عن الوكالة العادية.

ولكن رغم ذلك وقدرتها على التدخل بشكل إيجابي عبر وكيل الكتروني يستجيب لتعليمات آلية بشكل جزئي أو كلي قصد إبرام التصرفات القانونية دون تدخل شخص طبيعي وقت إجراء المعاملة، وبصرف النظر عن علمه الواسع بظروف العقد والمفاوضات الجارية بشأنه.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة " الوكالة الالكترونية" ارتباطها بمجال تخصصنا قانون الأعمال من جهة، ولأنه موضوع لم يتم دراسته من قبل، وأثرنا البحث فيه رغم الصعوبات التي واجهتنا خاصة فيما يتعلق بندرة المراجع والدراسات المتخصصة في هكذا مواضيع، هذا ما شكل تحديا دراسيا حقيقيا في الوقوف عند المسائل الدقيقة ذات الطابع التقني الذي تثيره هذه الدراسة إلا أن هذا لا يمنع من إثارة بعض الإشكالات القانونية نتيجة أخطاء تقنية أو فنية قد تصاحب هذا التصرف ويتضرر منها شخص ما.

من هذا المنطلق يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة:

ما هو التكييف القانوني الوكالة الالكترونية في ظل التعاقد الكتروني؟

لذلك جاءت أهداف هذه الدراسة لأجل:

- البحث في مفهوم الوكالة الالكترونية كوسيلة حديثة في التعبير عن الإرادة ومنها إمكانية إبرام العقود عبر وكيل الكتروني.
- الضرورة الحتمية في إيجاد بيئة الكترونية متكاملة من خلال تقنيات وبرمجيات لتأدية الخدمة المنوطة بها، وهذا بأقل تدخل ممكن من مستخدميها وربحا للوقت والجهد معا، إذ أصبح كل مستخدم يصدر أوامره لوكيله بشروط محددة ومسبقة.
- التعرف على الطبيعة القانونية ومدى الاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الالكتروني.

- التعرف على نطاق عمل الوكيل الالكتروني من خلال البحث في طبيعة تصرفاته، ومن ثم مدى قيام مسؤولية القانونية في حال وجود خطأ تقني أو تقصير أو خلل في العقد.

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي بهدف توضيح مدلولات بعض المواد القانونية الواردة في سياق هذه الدراسة، ومنهج تحليل المضمون من خلال التحليل لنصوص بعض التشريعات المقارنة التي استحدثت هذه الطريقة التعاقدية الالكترونية وضمنتها في أحكامها وهو ما أغفلت عنه البعض من التشريعات العربية ولم تتطرق إلى الوكيل الالكتروني ومنها التشريع الوطني.

وعليه للإلمام بموضوع الدراسة حول الوكالة الالكترونية وعرض ما اتصل به من أفكار، وللإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين.

تناولنا في الفصل الأول ماهية الوكالة في ظل التعاقد الالكتروني، وتم تقسيمه إلى مبحثين تعرضنا من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الوكالة الإلكترونية، على أن يتم تخصيص المبحث الثاني حول إشكالية التعاقد عبر الوكيل الالكتروني.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه الآثار القانونية للتعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني، من خلال التعرض إلى طبيعة تصرفات والتزامات الوكيل الالكتروني التي تنشأ في ظل هذا النوع من التعاقد، وهذا من خلال البحث في الدور القانوني للوكيل الالكتروني بعنوان المبحث الأول، بينما يأتي المبحث الثاني متضمنا عنوانا حول قيام المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني.

الفصل الأول

مـــــاهية الوكالـــة فـــي ظـل التعاقـــد الإلكترونـــــي

إن ما ميز الانتشار الواسع لنشاط التجارة الالكترونية في فترة وجيزة وبشكل متسارع، تطور الأمر من مجرد تقديم معلومة عن المنتج أو الخدمة عن طريق الإعلان عبر الانترنت، وصولا إلى مستوى الممارسة التجارية من خلال إبرام عقود بواسطة تقنية أو برنامج الوكيل الالكتروني، ومن ثم تداوله في مجال التعاقد الالكتروني، إدراكا من التشريعات لهذه الحقيقة كان اهتمامها بتنظيم هذا التعاقد عبر هذه التقنية.

إذا كان مقتضى الوكالة الالكترونية – كنظام معلوماتي يُبرمج من خلال جهاز الكمبيوتر– القيام بإبرام عقد مع شخص طبيعي أو مع جهاز كمبيوتر أخر حول منتوج محدد أو خدمة معينة، هذا ما يفيد أن الإيجاب والقبول قد صدرا على نحو تلقائي بالاعتماد على معلومات مبرمجة بين الأجهزة تُنقل من خلال شبكة الانترنت، فيتم التعاقد وفقا لتلك المعلومات المحددة دون تدخل بشري أو مراجعة للعقد.

من هنا تظهر أهمية هذه الطريقة للتعامل بالنظر لمميزات توافرها في هذا البرنامج من شأنها أن تُحقق دوره الإيجابي في مجال التجارة الالكترونية وهذا دون اشتراط اجتماعها. وإذا كان التعامل في بيئة رقمية يفرض مبررات تعاقدية لأطرافه لضمان ثقتهم وأمنهم بكذا تعامل، فكيف هو الحال إذا تم التعامل عن طريق وكيل الكتروني يعبر عن إرادة مستخدمه نحو إبرام تعاقد يتم عبر برنامج الكتروني الذي يعتبر مجرد وسيلة نقل هذه الإرادة، هذا ما يفرض بدوره مبررات التعاقد عبر الوكيل الالكتروني. وعليه تتم معالجة هذه الدراسة من خلال الفصل الأول البحث في مفهوم الوكالة الإلكترونية وهو موضوع المبحث الأول، على أن يتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة إشكالية التعاقد عبر الوكيل الالكتروني.

المبحث الأول

مفهوم الوكالة الإلكترونية

تعتبر الوكالة الالكترونية من الموضوعات المستحدث تنظيمها قانونا نتيجة رافق تطور التكنولوجيا مع ظهور شبكة الأنترنت، وبالتالي بروز هذه التقنية كطريق للتعاقد تتم من خلال برمجة جهاز الكمبيوتر، وتبعا لذلك تعددت تسميات الوكالة الالكترونية وظهور حزمة من المفاهيم الجديدة في عصر الاقتصاد الرقمي، الوسيط الالكتروني، الوكيل الذكي، الوكيل المؤتمت، الوكيل الرقمي، الروبوت، العميل الالكتروني، وكيل البرامج، مساعد الكتروني، الوكيل الالكتروني هذا الأخير يعتبر من المفاهيم الحديثة التي أضحت لها أهمية كبيرة في مجالات متعددة ، حيث يتصرف عموما كما يتصرف الوكيل العادي، ويحاكي ما يوم به من أعمال وقيامه بالعديد من العمليات خاصة منها ذات الطابع المالي التجاري[1].

وعليه سنتطرق بالبحث في مفهوم الوكالة الالكترونية من خلال التطرق إلى فهم الطبيعة المرنة لهذا المفهوم وقدرته على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ودراسة خصائص ومميزات هذه الوكالة وأنواعها، وتميزها عن الوكالة التقليدية، لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مضمون الوكالة الالكترونية، بينما خصصنا المطلب الثاني بالبحث في خصائص الوكالة الالكترونية ومميزاتها وامتداد ذلك إلى التعرف على أنواع الوكالة الإلكترونية وتمييزها عن الوكالة التقليدية.

المطلب الأول

مضمون الوكالة الالكترونية

إن ظهور هذا النوع من التعاقد أثار إشكالات عدة منها ما يتعلق بتعريفه وتبيان حقيقته بالنظر إلى طبيعته التي لا تخرج عن كونها تقنية عالية تتصف بالقدرة على معالجة المعلومات وتبادلها، وسرعة في إبرام العقد، والتي أثرت على آليات وقواعد التعاقد والإثبات وما إلى ذلك، فظهر ما يُعرف بالوكالة الالكترونية أو التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني، بسبب عدم قدرة مواقع الكترونية التعامل مع عدد هائل من العملاء الأمر الذي جعلهم يلتجئون في الكثير من

[1] خلوقي صفاء، **المحددات العامة للوكيل الالكتروني – دراسة تحليلية مقارنة**،المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، عدد 13، مارس 2024، ص 168.

الأحيان إلى استخدام الوكيل الالكتروني، وعليه هذا ما يدفعنا إلى البحث في مضمون الوكالة الالكترونية.

نتناول البحث في المضمون للوكالة الإلكترونية من زاويا عدة أساسية، والبداية من خلال التعريف بعقد الوكالة الالكترونية وما قدمه الفقه من تعريفات متعددة لهذا المفهوم المستحدث في إطار المعاملات الالكترونية وهو موضوع الفرع الأول، ثم نناقش تعريف الوكالة الالكترونية في التشريعات المقارنة مستعرضين كيف تعاملت الأنظمة القانونية المختلفة مع هذا المفهوم، وهذا من خلال الفرع الثاني، كما نتطرق في هذا الشأن إلى طبيعة تنفيذ الوكالة الالكترونية تبعا للتعاريف التي سيقت لذلك وهو موضوع الفرع الثالث، وصولا إلى مبررات التعاقد عبر هذه الوسيلة الالكترونية وذلك ما سنتطرق إليه في الفرع الرابع.

الفرع الأول:المقصود بعقد الوكالة الالكترونية

في ظل التحول الرقمي يبرز مفهوم الوكالة الالكترونية كنقطة التقاء بين الفقه والتكنولوجيا، مما يجعل من الضروري الوقوف عند مفهوم عقد الوكالة الالكترونية (أولا) وما جاد من تعريف تقني وفقهي للوكيل الالكتروني (ثانيا).

أولا:تعريف عقد الوكالة الالكترونية

عرّفت الوكالة لغة بأنها الحفظ والضمان، وقد تطور هذا المعنى بتطور استخدام هذا العقد إلى أن أصبح يشمل تمثيل شخص آخر وتكليفه إياه للقيام مقامه في إبرام التصرفات وتنفيذ الأعمال. أما بالنسب للوكالة فهي عقد يلتزم بموجبها الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب ومصلحة الموكل، في الأصل تعتبر من العقود الرضائية، ولا يمنع من أن يكون عقداً شكلياً متى كان التصرف موضوع الوكالة شكلي، ويكون من عقود المعاوضة إذا اشترط الأجر راحة أو ضمناً. لقد كان التصرف في القانون الروماني مُكيف على أنه عقد تبرعي يلزم أطرافه، حيث يلتزم الموكل في جميع الأحوال برد ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة وبتعويضه عما أصابه من ضرر[1].

ليس من الضروري أن تنشأ التزامات متقابلة في العقد الملزم لجانبين معاصرة ووقت إبرام العقد، وفي المقابل من غير الضروري أن تكون الوكالة ملزمة لأطرافها، إذ قد تكون ملزمة

[1] أنور طلبة، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001، ص ص 43-48.

لجانب الوكيل فقط. وقد أورد المشرع المدني الجزائري [1]تعريفا لعقد الوكالة من خلال نص المادة571 على الوجه التالي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.". والوكالة ممكن أن تكون عامة كتفويض عام بكل شيء من الأمور المسموح بها قانونا[2]، وقد تأتي الوكالة الخاصة وهي إنابة في تصرف معين جائز، ولأن الأصل في الوكالة الخصوصية فحكمه الصحة والجوازية[3].

ثانيا: التعريف التقني والفقهي للوكيل الالكتروني

إن مصطلح الوكيل الالكتروني مفهوم تقني حديث نتج عن تطور التكنولوجيا والاستعمال المتزايد لوسائل الاتصال لحديثة المنبثقة منه، لذلك كان محل اهتمام رجال الفقه ودراسة دوره في إبرام كثير من العقود، وعليه نتعرض إلى تعريفه تقنيا ثم فقهيا.

أ- **التعريف التقني للوكالة الالكترونية:** تم تعريف الوكالة الالكترونية من طرف Stanley simulationمن خلال مؤلف علمي جماعي، بإعتباره تطبيقا برمجيا يسمح بالتحكم في الحركات الافتراضية من أي مكان عبر بيئة محاكاة محددة بالحاسوب، أي أنه نوعا من خوارزمية التتبع والتي تعمل عن طريق حساب تم إنشائه إلى الموقع المطلوب. كما نجد تعريف آخر له أنه :"نظام برمجي حاسوبي قادر على التصرف واتخاذ القرارات بشكل ذاتي لإنجاز هدف محدد والاستجابة للأشخاص والأحداث التي تجري في البيئة المحيطة به".[4]وكان محل تعريف لدى قاموس الحسابات بأنه:" نظام مستقل يستقبل المعلومات من بيئته و يعالجها و يؤدي أعمالهم في تلك البيئة.".[5]

---

[1]الأمر رقم: 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 صادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم، بالقانون رقم: 05 – 10 المؤرخ في 06/20/ 2005 الجريدة الرسمية العدد 44، والقانون رقم: 07 – 05 المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية العدد 31.

[2] يراجع نص المادة 573 من المصدر السابق.

[3] يراجع نص المادة 574 من المصدر السابق.

[4]خلوقي صفاء، المرجع السابق، ص ص 170-171.

[5]جبارة نورة، **التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني**، المجلة الشاملة للحقوق،صادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد الأول، جوان 2021، ص 131.

الملاحظ في التعاريف السابقة، كان التركيز على معيار الهدف أو المهمة التي يقوم بها الوكيل الالكتروني من خلال برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم ومصلحتهم.

ب- **التعريف الفقهي للوكالة الالكترونية:** اجتهد الفقه لإعطاء الوكيل الالكتروني تعريفا مناسبا، ومن ثم تعددت الآراء الفقهية التي قيلت في تعريف الوكالة الالكترونية، حيث يرى البعض أن الوكالة الالكترونية لا تخرج عن كونها: "برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم".[1].يتضح من هذا التعريف، التركيز على الشخص الذي يقوم بإعداد الوكيل الالكتروني عند برمجته للبرنامج الحاسوب، هذا الأخير أي البرنامج يجب أن يأتي متناسبا مع طلبات المستخدم، بمعنى أن يكون سهلا وواضحا في استعماله دون غموض أو تعقيد، ويكون كذلك على دراية كاملة بالعمل المطلوب منه، والمناسب لمستخدمه.

كما عرفه فريق أخربأنها:" برنامج من برامج الحاسوب الآلي يقوم بعمل معيين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب قيامه بهذا تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله".[2]واعتبره فريق أخر بأنه:"أي شيء يمكن أن يعمل في بيئته من خلال أجهزة إحساس ويتصرف في هذه البيئة من خلال مؤثرات".[3]

يلاحظ على هذه التعريفات أن الوكيل الالكتروني هو البرنامج الآلي الذي يعمل نيابة عن المستخدم. هذا النوع من البرامج مصمم لأداء مهام محددة بشكل مستقل دون الحاجة إلى تدخل مستمر من المستخدم، حيث يتم برمجة البرنامج لاتخاذ قرارات وتنفيذ إجراءات بناء على مجموعة من القواعد المحددة مسبقا. على سبيل المثال يمكن لبرنامج الحاسوب الآلي أن يقوم

---

[1] قوبعيبلحول،**تقنية الوكيل الالكتروني في مجال إبرام العقود الالكترونية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،صادرة عنجامعة تلمسان،العدد 11،ص327.

[2] رابحي لحضر ومحّمدحبّايبة مرفت، **الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية في ظل الاتفاقيات والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني**، المجلة الدولية للبحوث القانونيةوالسياسية،صادرة عنجامعة الاغواط– قسم الحقوق والعلوم السياسية،العدد 01، 22\05\2020،ص 115.

[3] يمناين لمياء وسلاوي يوسف،**تقنية الوكيل الالكتروني في ضوء المعاملات الالكترونية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،صادرة عن جامعة الجزائر كلية الحقوق،العدد 01، 01\03\2023،ص844.

بمراقبة الأسهم لتنفيذ عمليات البيع أو الشراء بناء على معايير معينة دون الحاجة للمستخدم للتدخل في كل مرة أو يمكن أن يكون برنامجا يدير البريد الالكتروني.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوكالة الالكترونية

يشكل مفهوم الوكالة الالكترونية، تحديا للنظم القانونية ومن ثم إعادة النظر في المفاهيم والمبادئ القانونية التقليدية. اختلفت قوانين التجارة الالكترونية في تعريفها للوكيل الالكتروني، هذا ما يدفعنا إلى البحث فيها لدي التشريع المقارن الغربي منه والعربي (اولا)، ثم البحث في تعريفه لدى المشرع الوطني (ثانيا).

أولا: تعريف الوكالة الالكترونية في التشريع المقارن

ارتبط ظهور هذا المصطلح لأول مرة في وثاق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، ثم تم إستخدامه بعد ذلك لدى بعض التشريعات، ومنه تعددت التعريفات في التشريع المقارن للوكالة الالكترونية بين مختلف التوجهات التشريعية من غربية وأخرى عربية.

أ- تعريف الوكالة الالكترونية في التشريع الغربي: اختلفت بدورها التشريعات الحديثة في تعريف الوكيل الالكتروني وكان اهتمامها واضحا وملموسا بالنظر للقوانين التي ركزت تبيان المقصود من الوكالة الالكترونية على النحو التالي.

1- **تعريف الوكالة الالكترونية في التشريع الأمريكي:** تعتبر أمريكا من الدول السّباقة إلى وضع تعريف للوكالة الالكترونية، من خلال نص المادة 02من قانون التجارة الأمريكي الموحد **UCC**،والقانون الموحد للمعاملات الالكترونية **UETA**وهذا في نص المادة 02\06من القسم رقم 401 على أنه: "برنامج حاسوبي أو الكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى أُعد لكي يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الالكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي"[1]. تعرض هذا التعريف إلى النقد كونه جاء غامضا، إذ لم يوضح مدى صحة العقود التي يبرمها الوكيل الالكتروني، كما أنه لم يقدم حلا واقعيا لفكرة وجود الإرادة ومدى توافق الإرادتين وإلى من ينسب العقد. رغم ذلك يعتبر هذا القانون من القوانين التي عالجت ولا تزال

[1] يمناين لمياء وسلاوي يوسف،المرجع السابق،ص 842.

التصرفات التي يبرمها الوكيل الالكتروني مباشرة، واعترافه بقدرة الوكيل الالكتروني على إبرام وتنفيذ العود لحساب أشخاص آخرين بصفة مستقلة عنهم، وجعل من يتصرف الوكيل لحسابهم مسئولين عن تصرفات الوكيل[1].

2- تعريف الوكالة الالكترونية في التشريع الكندي: جاء في القانون الموحد بشأن التجارة الالكترونية بنص المادة 19منه بأنه عبارة:" عن برنامج كمبيوتر أو وسيلة الكترونية تستخدم لبدء إجراء أو للرد على مستندات أو إجراءات إلكترونية كليا أو جزئيا دون مراجعة من قبل شخص طبيعي وقت الرد أو الإجراء ".[2]

الملاحظ على هذا التعريف أنه أضفى صفة الوكالة الالكترونية على كل وسيلة الكترونية في المعاملات التجارية، وبالتالي أخذ بالمعنى الواسع للوكيل الالكتروني.

3- تعريف الوكالة الالكترونية في تشريع الاونسيترال النموذجي: هو القانون الذي صدر سنة 1996،وأعتبر أن الوكالة الالكترونية هو:" نظام معلوماتي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو حتى تخزينها على أي وجه أخر"، نستخلص من هذا التعريف أن قانون الاونيستيرال قد سمى الوكالة الالكترونية بنظام المعلومات، هذا الأخير مبرمج لانجاز العمل بصورة تلقائية نيابة عن منشئه".[3]

ب- تعريف الوكالة الالكترونية في التشريعات العربية:

كان للتشريعات العربية نصيب من الاهتمام بدراسة هذا المصطلح الدخيل على المنظومة القانونية وهذا في ظل الاعتراف بأهمية الوسيلة وضرورتها الحتمية في ظل ما بدا يعرف بالتجارة الالكترونية وانتشارها.

1- تعريف الوكالة الالكترونية في التشريع الأردني: عرف المشرع الأردني الوكيل الالكتروني بأنه: "البرنامج الالكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل

1هشام جاد الله منصور شخاترة، **المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني**، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، المجلد 03، العدد01، 2020، ص 05.

[2]يمناين لمياء وسلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 843.

[3]معزوز دليلة، **دور الوكيل الالكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة**،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البويرة، العدد 01،15\06\ 2020،ص 264.

تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها دون تدخل شخصي"[1] هذا ما جاءت به نص المادة 02 من الفقرة 11 من القانون رقم: 2015/15[2].

الملاحظ على هذا التعريف أن المشرع الأردني قد استعمل مصطلح الوسيط الإلكتروني بدلا من الوكيل الإلكتروني، كما أنه وسّع من طبيعة الوسيلة الإلكترونية المتعامل بها، فلم يتم حصرها على الحاسوب فقط، بل تعداها إلى جميع الوسائل الإلكترونية.

2- تعريف الوكالة الالكترونية في تشريع إمارة دبي[3]: عرف هذا التشريع الوكالة الإلكترونية من خلال نص المادة 02 في الفقرة 17من قانون المعاملات الإلكترونية بقولها: "الوكالة الإلكترونية هو برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي، يمكن أن يتصرف أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له".[4]

الملاحظ على هذا التعريف جاء شاملا، واعتباره البرنامج أو النظام الإلكتروني متمثل في الحاسوب أي الجهاز الإلكتروني.

3- تعريف الوكالة الإلكترونية في التشريع العراقي: عرف المشرع العراقي للوكالة الالكترونية من خلال نص المادة 23 بموجب القانون رقم: 11-2007 الصادر بتاريخ 2007/06/14 على أنه: "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من اجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي."[5].

4- التعريف الوارد في تشريع التجارة الإلكترونية بالبحرين: جاء في نص المادة 01والخاصة بضبط التعاريف منها وكيل إلكتروني هو: "برنامج حسابي أو وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية – كليا أو

---

[1] عيمور راضية،**الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، صادر عن جامعة الاغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 02\11\2022،ص 669.

2 القانون الأردني رقم:2015/15 الصادر بتاريخ ،2015/05/19المتعلق بالمعاملات الالكترونية.

3قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم: 02 لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2002/02/12 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية عدد05.

[4] بيلاميسارة، **الوكيل الالكتروني وتحقيق التعاقد الأمن**،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،صادرة عن جامعة قسنطينة،العدد 03، 30\06\2021،ص 145.

[5] عيمور راضية،مرجع سابق،ص 669.

جزئيا – بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له"[1]. الملاحظ على هذا التعريف أنه يشبه إلى حد بعيد التعريف الذي أوجده المشرع الأمريكي حيث جمع بين الجانب الوظيفي والخصائصي للوكالة الإلكترونية.

ثانيا: الاعتراف بالوكالة الإلكترونية في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المهتمة بهذا النوع من التعاقد الالكتروني الوقوف على مفهوم للوكالة الإلكترونية في قوانين متعاقبة، بداية عند التعديل في القانون المدني، وامتداد ذلك إلى قانون العقوبات، وصولا إلى إصدار القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أ-الاعتراف بالوكالة الإلكترونية من خلال القانون المدني: عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة كما سبق الإشارة إليه من خلال نص المادة 571 من تقنينه المدني على أن: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض الشخص شخص أخر للقيام بعمل شي لحساب الموكل وباسمه ".[2]بناء على هذا التعريف يتبين أن المشرع قد استخدم مصطلح شخص أخر دون توضيح ما إذا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا. كذلك بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني لسنة 2005 المعدل والمتمم فإنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامته ". كما أخذ بالتوقيع الإلكتروني في الفقرة 02 من المادة 327[3]، كلها أسانيد قانونية ومؤشرات على اعتراف المشرع الجزائري بالعقود التي تبرم عبر وسيط الكتروني وهو الوكيل الالكتروني، والمؤكد بنصوص قانونية أخرى نرصدها تباعا.

ب-الاعتراف بالوكالة الإلكترونية من خلال القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

---

[1] محفى فيروز وميهوبي فريدة،**الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية**، جامعة بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017،ص 14. وأنظر: علي عدنان الفيل، **النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ص210.

2 الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] يمناين لمياء،مرجع سابق،ص 843.

خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في مجال التجارة الإلكترونية، بإصداره القانون رقم: 18-05،هذا ما يعزز النمو الاقتصادي ويضمن حقوق جميع الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية، وبالرجوع إلى نص المادة 06فقرة 02منه بأنه:" ويتم إبرامه عند بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني."[1].يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد عرف العقد الإلكتروني، إلا أنه لم ينص صراحة على تعريف الوكالة الإلكترونية، ولكنيفهم ضمنيا من خلال النص القانوني أنه أجاز التعامل بها وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني. كذلك بالرجوع إلى المادة 18 من نفس القانون التي تنص على أنه:" بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسئولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات اخزين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم".[2]بناء على ما سبق، عند وجود عقد إلكتروني يجب على الوكيل تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بشكل صحيح ودقيق.

ج-الاعتراف بالوكالة الإلكترونية من خلال قانون العقوبات: تم تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 15/04 بإضافة القسم 07 مكرر فعالج فيه مسالة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بوضع مجموعة من النصوص القانونية حيث جرّم فيها الأفعال المتصلة بهذه الأنظمة ضمن المواد من 394مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر[3].

[1]القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مصدر سابق.

[2]المصدر سابق.

[3]الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم..

الفرع الثالث: طبيعة تنفيذ الوكالة الالكترونية

تنشأ الوكالة الالكترونية من خلال قرار صادر عن شخص طبيعي لبرمجة جهاز كمبيوتر للرد بطريقة محددة، ما يُفيد وجود إنسان أصالة عن نفسه أو قد يكون ممثل قانوني عن شخص معنوي يتخذ قرار بإرادته التي تتجه نحو إعداد وكيل الكتروني للقيام بمعاملات الكترونية تتضمن إبرام عقود قانونية لحساب الموكل، حينها يقوم المبرمج ببرمجة الكمبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه[1]، ولأنه برنامج أو نظام معلوماتي تم إعداده مسبقا فإن تنفيذ الوكالة كالتزام يقع على عاتق الوكيل الالكتروني لا يمكن أن تتم إلا صريحة بالنسبة له. هذا ما يفسر أن نية إنشاء علاقة قانونية مع الوكيل الالكتروني تنشأ لدى أطرافها وتتكون من خلال القرار الخاص ببرمجة جهاز الكمبيوتر بآلية. ولأن تقنية التعاقد عبر الوكيل الالكتروني تنشأ تبعا لبرمجة الكترونية مسبقة هذا ما يفترض عدم مجاوزته لحدود وكالته أي ما تم برمجته، كونه برنامج يعمل وفق معلومات يُزَوَد بها فلا يأتي بجديد إلا ما تم تخزينه فيه ليَتم إطلاقها في الحقل الالكتروني المتناسب، لذلك هو يعمل كجهاز على الرد بطريقة تتفق وما تم برمجته، وبالتالي لا يُحاور أو يفاوض الطرف الآخر سواء أكان جهازا حاسوبا آخر أم شخص طبيعي[2].

الفرع الرابع: مبررات التعاقد عبر الوكيل الالكتروني

إذا كان التعامل التجاري في بيئة رقمية يفرض مبررات تعاقدية لأطرافه لضمان ثقتهم وأمنهم بكذا تعامل، فكيف هو الحال إذا تم التعامل عن طريق وكيل الكتروني يعبر عن إرادة مستخدمه نحو إبرام تعاقد يتم عبر برنامج الكتروني الذي يعتبر مجرد وسيلة نقل هذه الإرادة، هذا ما يفرض بدوره مبررات نتعرض إليها تباعا:

أ-مرافقة واجب إعلام كل متعاقد بمعطياته الشخصية عند التعاقد وفي صيغة العقد وهو المكرس بموجب نص المادة 08 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3] ، وجوب تقديم التوضيح اللازم لكل متعاقد من قبل المستخدم للبرنامج الالكتروني عند إعداده لهذه البرمجة بأن المتعامل معهم ليس مع الشخص الطبيعي إنما عبر وكيل الكتروني يجيبهم على

---

[1] محمد حسان أحمد، **العقد الالكتروني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 69.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 161.

[3] أنظر القانون رقم: 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

كل طلب وأي عرض تجاري موضحا حقيقة المنتج المعروض وجودته، هذا ما عبر عنه المشرع الإماراتي من خلال قانونه الخاص بتنظيم المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 02 لسنة 2002 من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 14 [1] والخاصة بأحكام التعامل الالكتروني ما تعلق بإنشاء العقود وصحتها. وقد دَعَّمَ رأي فقهي[2] مقتضى هذا المبرر أن ما يقدمه الوكيل الالكتروني من توضيح للمتعاقدين دليل على اعتباره وكيل حقيقي يتصرف بالنيابة عن المتعاقد الأصلي في المعاملة التجارية.

ب-تناول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 وتحديدا نصوص المواد: 10 و11 و12 **الشروط الواجب توافرها في العرض التجاري الالكترو**ني وتلك التي يتحقق بها التعاقد، هذا ما يضمن قيام الإيجاب الالكتروني[3] ، ولأننا بصدد تعاقد يتم عبر وكيل الالكتروني توجه من خلاله عروض تجارية معدة مسبقا للمستهلك الالكتروني بما يُفيد أنها لا تقبل التفاوض فيقبلها دون المناقشة لها. وعندما يتم التعاقد بواسطة وكيل الكتروني، آلا يتطلب ذلك واجب إعداد برنامج الكتروني بطريقة يُراعى فيها وضوح العرض التجاري من خلال ألفاظ وعبارات تُصاغ بها شروط التعاقد؟، فتأتي دقيقة ومباشرة وشاملة في لغة مستعملة ومفهومة على نحو يتحقق معه الأمان والثقة.

ج- أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من القانون رقم: 18-05 إلى **التزام التحقق من معطيات طلبية المستهلك الالكتروني** بهدف تمكينه من التعديل لها أو إلغائها أو تصحيح خطأ محتمل بشأنها، وهو ما كرسه المشرع البحريني من خلال تنظيمه

---

[1] حيث نصت على أنه:" كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين طبيعي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه." أنظر: علي عدنان الفيل، **النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي، المركز القومي للإصدارات القانونية**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 277.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع السابق، ص 211.

[3] أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 12 بأنه:" تكون المعاملة الالكترونية بين الفرد والوكيل الالكتروني قابلة للإبطال بناء على طلب الفرد إذا تحققت الشروط الأتية: أ-وقوع الفرد في خطأ مادي في أي سجل الكتروني أو في أية معلومات الكترونية تم استعمالها في المعاملة أو كانت جزءا منها. ب-عدم إتاحة الوكيل الالكتروني الفرصة للفرد لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه. ج- قيام الفرد فور اكتشافه الخطأ بإبلاغ الطرف الآخر به دون إبطاء. د-قيام الفرد في حالة تسلمه لمقابل إثر الخطأ بإعادة هذا المقابل أو التصرف فيه بطريقة معقولة عند عدم وجود تعليمات، وذلك كله ما لم تكن هناك منفعة مادية عادت على الفرد نتيجة لهذا التسلم.". يراجع: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص 221-222.

للتجارة الالكترونية لسنة 2002 [1] متناولا لدور الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود، عندما فرض على كل من يباشر التعاقد الالكتروني أن يبرمج جهازه الآلي من خلال منح فرصة لتراجع المتعاقد إذا ما وقعت يده على القبول سهوا أو كانت لمسته نتيجة خطأ أو غير مقصودة، ويتم ذلك من خلال تزويد برنامج الوكيل الالكتروني بما يمنع من إرسال هذا القبول من أول لمسة أو الضغط على الزر، إنما لا بد من تأكيد الرغبة في التعاقد من خلال الاشتراط بالضغط لأكثر من مرة أو إرسال رسالة تُعبر عن القبول وتؤكده[2] . وعليه ألا نرى بأن إتاحة الوكيل الالكتروني هذه الفرصة لكل من يتعاقد معه من شأنه تدارك أي خطأ قد يقع فيه أو تصحيحه تحت طائلة الإبطال، هذا ما يتطلب البرمجة لهذا الحق ويشكل حماية ومن ثم التأكد من وجود قبول نهائي للعرض والموافقة على شروط العقد.

المطلب الثاني

خصائص الوكيل الإلكتروني التي تمكنه من قيامه بدوره التعاقدي

شهدت الوكالة الإلكترونية نموا ملحوظا كآلية فعالة في تسهيل التعاملات التجارية عبر الانترنت، وتعتبر الوكالة الإلكترونية تطورا للوكالة التقليدية، حيث تتيح استخدام التكنولوجيا الرقمية لإتمام الوكالات والتفويضات بدقة. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مميزات وأنواع الوكالة الإلكترونية، مستكشفا بذلك التميز بينها وبين الوكالة التقليدية، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول مميزات الوكالة الإلكترونية، بينما جاء الفرع الثاني متعرضا لأنواع الوكالة الإلكترونية، وصولا إلى الفرع الثالث حيث التعرض إلى الفرق بين الوكالة الإلكترونية والوكالة العادية.

الفرع الأول: مميزات الوكالة الإلكترونية

الوكالة الإلكترونية تمثل تحولا حديثا في تقديم الخدمات الحكومية والإدارية والأفراد فيما بينهم، حيث تعتمد على استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين كفاءة المعاملات الإلكترونية، مما جعلها تتميز بعدة جوانب، منها جوانب أساسية (أولا)، وأخرى ثانوية (ثانيا).

---

[1] مرزوق نور الهدى، **التراضي في العقود الإلكترونية**، رسالة ماجستير في القانون تخصص المسئولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 125.

2 خلوقي صفاء، مرجع سابق، ص 177.

أولا: المميزات الأساسية للوكالة الإلكترونية[1]

أ- **الاستقلالية:** يكون للوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود التجارية دورا مهما، وذلك لأنه يمثل بدرجة كبيرة تقترب إلى حد كبير من الوكيل العادي أو الوكيل البشري وخاصة في استقلاليته عن مستخدمه، وتعد هذه الخاصية أهم ما يميز الوكيل الإلكتروني عن غيره من الوكلاء وكذلك عن غيره من تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالوكيل الإلكتروني يقوم بعمله بشكل مستقل تماما عن أي تدخل سواء كان هذا التدخل صادر من شخص آخر أم من وكلاء إلكتروني آخرين، حيث أن لهذا الأخير نوع من القدرة على التحكم في أفعاله وحالاته[2].

ومن ثم يعد الاعتماد على الوكيل الإلكتروني في إبرام العقود التجارية أكثر من مجرد اعتماد على برنامج له القدرة على الانتقال، بل هو اعتماد على وكيل إلكتروني لديه مهمات معينة يسعى إلى تحقيقها[3].يتم تزويد الوكيل الإلكتروني من قبل المستخدمين بالبيانات المهمة، بحيث يقوم الوكيل الإلكتروني بالبناء على هذه البيانات والتغير فيها، وتجديدها كلما اقتضى الأمر ذلك. كما له في القيام بذلك كل الاستقلالية والتي تسمح بالسيطرة على جميع التصرفات الخاصة بهده التغيرات، وهو الأمر الذي يسمح للوكيل الإلكتروني بإبرام عمليات البيع والشراء، دون الحاجة إلى تدخل مستخدمه أو الرجوع إليه ومن ثم يكون لكل وكيل إلكتروني خبرته الخاصة التي تميزه عن غيره والتي تتكون عنده في ضوء تعاملاته السابقة والمستقلة. مثال ذلك أن يحجز للوكيل الإلكتروني رحلة سياحية واختيار تاريخ الحجز بعد مراجعة جدول أعمال مستخدمه وذلك للتأكد من أنه ليس لديه التزامات أخرى تتعارض مع هذا التاريخ.

تختلف هذه الاستقلالية باختلاف نوع العمل بحيث تكون له الحرية في المبادرة بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه، لذا ذهب جانب من الفقه إلى القول أن استقلالية الوكيل الإلكتروني تمنحه المرونة التي تساعده على تقديم اقتراحات لمستخدمه، كما ذهب جانب أخر من الفقه إلى

---

[1] عبد الحميد بادي، **حماية المستهلك في العقدالالكتروني**،أطروحةدكتوراه، كلية الحقوق،جامعةالجزائر،1 الجزائر، 2018-2019، ص110.

[2] خلوقي صفاء، مرجع سابق، ص177.

3معزوز دليلة، مرجع سابق، 268.

القول أن استقلالية الوكيل الإلكتروني تنقسم إلى نوعين: الأول تعتبر استقلالية كلية حيث يعتمد فيها الوكيل بشكل تام على نفسه في تنفيذ المهمات الموكلة إليه، بينما تمثل الثاني في استقلالية جزئية يعتمد فيها الوكيل على الغير من وكلاء آخرين لتحقيق الأهداف الموكلة إليه.[1]

ب- **القدرة على المبادرة أو التعامل مع البيئة المحيطة:** لدى الوكيل الإلكتروني القدرة على العمل بشكل مستقل دون الحاجة إلى توجيهات مستمرة من المستخدم، هذا ما يميزه عن البرامج التقليدية. إذ تحتاج البرامج العادية إلى أوامر مباشرة من المستخدمين لتبدأ أو تستمر في العمل، بينما الوكيل الإلكتروني لديه القدرة على الإحساس بالتغيرات في بيئته الرقمية، حيث يقرر بنفسه متى يجب أن يبدأ في تنفيذ مهامه[2].

على سبيل المثال وتوضيح الذي يكفي البرامج التقليدية كبرنامج تحرير النصوص، هو يحتاج إلى أن يقوم المستخدم بفتحه والبدء في الكتابة أو التعديل على النصوص. بينما الوكيل الالكتروني كبرنامج مراقبة الأسهم الالكترونية فهو يتابع أسعار الأسهم بشكل مستمر ،كما يقوم بشراء وبيع الأسهم بناء على معايير محددة مسبقا دون الحاجة إلى تدخل المستخدم.[3]

ج- التفاعل مع بيئته الرقمية: يتأقلم الوكيل الإلكتروني ويتفاعل مع البيئة الموجود فيها، وإدراك كل عناصرها، والاستجابة بشكل مباشر وتلقائي للتغيرات التي تطرأ فيها، والعمل على تحقيق هدفه بشكل صحيح[4].

د- القدرة على التواصل: المقصود بذلك أن الوكيل الإلكتروني قادر على بناء علاقات مع وكلاء آخرين والاتصال بهم، حيث يظهر الوكيل الإلكتروني نوعا من التفاعل الاجتماعي الموجود لدى الجنس البشري إذ أن للوكيل الإلكتروني خبرات تسمح له بالتفاعل مع غيره.[5]

هـ-**القدرة على تعديل السلوك:** لدى الوكيل الإلكتروني القدرة على تعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل عاداته، حيث أنه يقدم في كل مرة للمشتري في حال كان وكيل للمشتري عرضاً حسب ما توصل إليه من معلومات في ضوء مفضلات العميل، ويقدم للبائع في حال

---

[1] الدبوسي أحمد مصطفى، **الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية**، صادرة عن مجلة الكويت،العدد 08،ص 405.

2يمناين لمياء وسلاي يوسف، مرجع السابق، ص 845.

[3] جبارة نورة، مرجع سابق،ص 139.

4معزوز دليلة، مرجع سابق، ص267.

[5] جبارة نورة، مرجع سابق، ص ص139-140.

كان وكيلا عن البائع أفضل عروض البيع الذي تتماشى مع متغيرات السوق، ومن ثم يمكنه أن يؤثر على قرار البائع في تعديل شروط البيع بناء على معلومات حديثة توصل إليها.[1]

و-البرمجة المسبقة لجهاز الحاسوب: تعتبر هده الأخيرة جزء مهما من عملية تطوير البرمجيات التي تمكن الأجهزة الإلكترونية من أداء مهام محددة تلقائيا، على سبيل المثال نجد برامج الذكاء الاصطناعي الذي يُقدم توصيات أو يتخذ قرارات تلقائية.[2]

ثانيا: المميزات الثانوية للوكالة الالكترونية

أ- تميزها بالقابلية للتنقل: الوكيل الإلكتروني هو الذي يملك القدرة على التنقل عبر شبكة الانترنت إذا كان ذلك مطلوبا في المهمة الموكلة إليه، خاصة لكونه يحتاج في كثير من الأحيان إلى الاتصال والتفاعل مع وكلاء آخرين أشخاصا طبيعية كانوا أم إلكترونين.[3]بحيث يمكن له الانتقال لتنفيذ المهام الموكلة إليه ثم يعود إلى مكانه، هذا ما يساعد في زيادة الإقبال على استخدامه.

لا شك في أن إمكانية الوكيل الذكي في الانتقال والتحرك بحرية تجعل للوكيل الذكي فعالية كبيرة، مقارنة بالوكيل الثابت نظرا لقيامه بإنجاز المهام الموكلة إليه بسرعة فائقة ودقة عالية من أي مكان دون الحاجة إلى الانتقال وتشغيل البرنامج من حاسب إلى آخر.[4]

عند تنفيذ الوكيل الإلكتروني لمهمة ما فإنه يخوض غمار البحث في شبكة الانترنت باحثا عنها في مختلف المواقع الإلكترونية عبر متاجر افتراضية، حتى إذا وجد نفسه أمام أكثر من عرض لنفس السلعة وفي نفس الوقت فإنه يقوم بإجراء مقارنة ما بين العرضين وأيهما تتحقق فيه المعايير التي تتوافق مع رغبة المستخدم، يقوم بعد ذلك بإنجازها وإتمامها. مثال ذلك لو أن المستخدم طلب من البرنامج أن يجد له نسخة معينة من كتاب معين لدى موزع ما، وبدأ البرنامج في عملية البحث لتنفيذ مهمته، وفي هذه الأثناء تم نشر إعلان حديث لوجد طبعات

---

[1] رابحي لخضر، مرجع سابق،ص 119.

[2] النوي أحمد وقدواري فاطمة الزهراء،**تحول العقودفي عصر الرقمنة – فهم طبيعة الوكيل الالكتروني كأداة تعاقد حديثة، مداخلة قُدمت في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول التجارة الالكترونية في عصرالذكاء الاصطناعي – الوكيل الالكتروني الذكي حتمية الواقع وتحدي المستقبل**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة، 11 جانفي 2024،ص 06.

[3] جبارة نورة، مرجع سابق، ص 140.

[4] الدبوسي أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص ص 407 -408.

كتب حديثة لدى موزع آخر، فالبرنامج هنا سيقوم تلقائيا بإجراء مقارنة بين العرض لدى الموزع الأول من حيث السعر وشروط التوصيل والتسليم، وما هو موجود لدى الموزع الثاني، وفي حال تبين له بأن الكتاب غير موجود أو موجود لكن بشروط لا تتوافق ورغبات المستخدم فإنه في هذه الحالة يعود إلى الموزع الأول ويكمل معه من اللحظة التي انتهى إليها سابقا ودون الحاجة إلى الرجوع للبدء من جديد.[1]

ب- **التميز بالدقة:** يجب أن يعمل الوكيل الالكتروني ويتواصل من خلال معلومات صحيحة ودقيقة، هذا ما يفيد أن الوكيل الالكتروني له القدرة على تنفيذ المهام والعمليات بشكل صحيح وفقا للتعليمات المحددة له مسبقا دون أخطاء. مثال ذلك: إذا كان الوكيل الالكتروني مبرمجا لإجراء عمليات مالية فإن ميزة الدقة تعني أن جميع الحسابات والتحويلات يجب أن تكون خالية من الأخطاء وتتم بالمبالغ الصحيحة وإلى الحسابات المقصودة لأن أي خطأ في هذه العملية يؤدي إلى خسائر مالية أو مشاكل قانونية.[2]

ج - **التميز بالعقلانية:** الوكيل الإلكتروني العقلاني هو الذي يفعل الشيء الصحيح في الوقت الصحيح، والفعل الصحيح يؤدي إلى النجاح في أداء المهمة الموكلة إليه، فيقوم بتنفيذ مهمته على أكمل وجه من حيث السرعة والدقة ودون وجود أي خطأ أو أضرار قد تلحق بمستخدميها.

ومن ثم فهو يعمل على إزالة أي معوقات قد تواجهه أثناء تنفيذ مهمته بخطوات مدروسة، حتى يتمكن المستخدمين من الحصول على مطالبهم.

في هذا الصدد وضع جانبا من الفقه معايير لعقلانية الوكيل الإلكتروني، وهي أربعة تمثلت في: - معيار اعتماد معيار شخصي للأداء؛ - معيار مدى المعرفة التي توصل إليها الوكيل الإلكتروني في وقت قيامه بأداء مهامه؛ - معيار مدى فهم الوكيل الإلكتروني للبيئة المحيطة به؛ - معيار التصرف الذي يستطيع الوكيل الإلكتروني القيام به، بحيث لا يمكن لومه على شيء لا يستطيع إدراكه.[3]

---

[1] _خضير عباس مشعان،**الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال**،مجلة الجامعة العراقية،العدد 02،صادر في 2020 -2021، ص 294.

[2] _جبارة نورة، مرجع السابق،ص140.

[3] خلوقي صفاء، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثاني: التميز بين الوكالة العادية والوكالة الإلكترونية

تتميز الوكالة الإلكترونية بخصائص فريدة تجعلها موضوعا جديرا بالدراسة والتحليل، وعليه نتوف من خلال هذا الفرع إلى إبراز الفرق بين الوكالة الإلكترونية والوكالة التقليدية، كالتالي.

أ- من حيث طبيعة الوكالة:

إذا كانت طبيعة الوكالة تتطلب أن تكون توكيلات الوكيل العادي صريحة أو ضمنية، فإن توكيل الوكيل الإلكتروني يجب أن يكون صريحا دائما، نظرا لأن هذا الأخير ليس سوى برنامج حاسوبي مبرمج مسبقا، وبالتالي يتم تفويضه من خلال برمجته ليعمل بالنيابة عن الموكل.[1]

ب- **من حيث نشوء كل منهما:**

تتشكل الوكالة العادية من خلال اتفاق بين طرفين هما الوكيل والموكل، حيث يقوم الموكل بتوكيل غيره وهو (الوكيل)من أجل القيام بتصرفات قانونية محددة ومسموح بها. في حين أن الوكيل الإلكتروني ينشأ ويتشكل من خلال قرار يتخذه شخص لبرمجة الكمبيوتر للرد والاستجابة بطريقة محددة. هذا يعني أن هناك إنسان طبيعي سواء أكان أصيلا عن نفسه أم ممثلا قانونيا عن شخص معنوي يتخذ قرار بإرادته بتجهيز وإعداد وكيلا إلكترونيا للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل إذ يقوم المبرمج للكمبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه.[2]

ج-**من حيث توافر نية التعاقد:**

يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرفات الموكلة إليه وذلك بالتقاء إرادته مع الطرف الأخر في التصرف القانوني بنية إحداث إثر قانوني. أما فيما يخص الوكيل الإلكتروني فإن النية لإنشاء علاقة تعاقدية، تنشأ لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة الحاسوب.[3]

---

[1] الهبازي بشرى، **المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني**،المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، صادرة عن جامعة مكناس،العدد 11،ص 155.

[2] محمد حسان أحمد، **العقد الالكتروني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 66.

[3] الهبازي بشرى،مرجع سابق، ص 11. وأنظر أيضا: عادل أبو هميشة محمود حته، **عقود خدمات الالكترونية في القانوني الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 163.

د-من حيث مدى مجاوزته حدود الوكالة:

لا يجوز للوكيل العادي أن يتجاوز حدود الوكالة كأصل عام، إلا أنه يجوز له ذلك أحيانا كاستثناء وهذا التجاوز مشروط بموافقة الموكل وعلمه. في حين أن الوكالة الإلكترونية تعمل حسب المعلومات التي تمت برمجته عليها.[1]

هـ_ من حيث أشكال التعاقد:

التعاقد في الوكالة العادية يكون بين شخص وشخص أخر، إما في الوكالة الإلكترونية فتتخذ عدة أشكال كالتعاقد بين حاسوب وشخص طبيعي، أو حاسوب وحاسوب باتفاق مسبق، أو من حاسوب وحاسوب بدون اتفاق مسبق.[2]

الفرع الثالث: أنواع الوكالة الإلكترونية

يمكن تقسيم أنواع الوكالة الإلكترونية إلى نوعين رئيسين، يتعلق الأول بتنفيذ الأعمال المادية، وهو بدوره يصنف إلى صنفين، أما النوع الثاني فهو يقوم بالتصرفات أو الإجراءات القانونية ويصنف بدوره إلى صنفين[3].

أولا: الوكيل الآلي المنفذ للأعمال المادية:

هو نوع محدد من الوكيل الإلكتروني يتميز بقدرته على تنفيذ المهام بشكل تلقائي وآلي، ويقوم بنوعين من المهام:

أ- مهمة وكلاء جلب المعرفة:

هم وكلاء البحث عن المعلومات، ويعد هذا النوع الصورة الأولى لبرنامج الوكيل الإلكتروني، ويعود السبب وراء ذلك إلى ظهور كمية المعلومات الضخمة، والمتاحة عبر شبكة الانترنت، حيث عادة ما يستغرق البحث عن معلومة ما وقتا طويلا باستعمال محرك البحث (GOOGLE) و (YAHOO)، بينما يقوم الوكيل الإلكتروني بنفس المهمة في وقت قصير وبطريقة مختلفة. لذلك البحث عن المعلومات بواسطة الوكيل الإلكتروني أصبح أكثر دقة، وأكثر تحديدا إضافة إلى ذلك فهو يختصر الوقت والجهد وذلك من خلال البحث داخل المواقع

---

[1] رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 118. وأيضا: غني ريسان الساعدي، **النظام القانوني للوكيل الالكتروني- دراسة مقارنة**، مجلة أهل البيت، كلية الحقوق جامعة البصرة، العدد الخامس، 2018، ص 282.

[2] رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 118. وأيضا: غني ريسان الساعدي، مرجع سابق، ص 284.

[3] .النوي أحمد و قدواري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص08-09

التجارية، فيستعلم من المستخدم الأمور المهمة مما يعطي نتائج دقيقة تسهل عملية الاختيار أو الشراء.

ب- **مهمة الوكيل الآلي المراقب:**

بسبب التغيير المستمر والسريع للأنترنت، يصعب على مستخدم الانترنت متابعة كل جديد، في هذا الصدد يقدم الوكيل الإلكتروني المراقب حلا، عندما يتابع كل جديد وكل تغيير فيمكن مستخدم الانترنت من ذلك، سواء عن طريق إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني أو عبر رسائل نصية أو عند تشغيل الحاسوب.

ثانيا: الوكيل الالكتروني للإجراءات القانونية

وفقا لهذا النوع يقوم الوكيل الالكتروني بأعمال قانونية نيابة عن المستخدم، مما يتطلب موافقة المستخدم لإحداث أثر قانوني، فتدخل الوكيل هنا غير مقتصر على إبرام الصفقات فحسب. بل قد يتضمن دوره في مراحل المفاوضات أو حتى تنفيذ العقود مثل عقود التجارة الالكترونية، خاصة تلك التي تربط التاجر بالمستهلك. ومن ثم ينقسم هذا النوع إلى قسمين:

أ- **الوكيل الإلكتروني الآلي الممثل للعميل:**

من خلال هذا النوع حيث يمكن العمل على تمرير السلعة أو الخدمات، ويكون عبر مراحل وهذا قبل وصولها إلى المستهلك، نوجز أهم هذه المراحل فيما يلي:

1-تحديد الحاجات: حيث يحدد المستهلك احتياجاته بدقة، فيضع مواصفات سلعته التي يرغب في تلبيتها من طرف البائع.

2-اختيار السلعة: يقوم المستهلك بتحديد السلعة أو الخدمة التي تلبي حاجته، وذلك بناء على معايير موضوعية وذاتية.

3-اختيار المنتج أو المورد: يختار المستهلك التاجر أو المزود الذي يريد أن يتعامل أو يتعاقد معه، وذلك بناء على معايير محددة مثل السعر أو الضمانات أو السمعة التجارية.

4-التفاوض: تهدف هذه المرحلة إلى تحديد شروط التعامل، وكثيرا ما تكون العقود المبرمة عبر الانترنت محددة الشروط.

5-إبرام العقد وتنفيذه: بعد التفاوض والاتفاق على شروط العقد، يتم إبرامه وتنفيذه بما تم الاتفاق عليه.

تقديم خدمات ما بعد العقد وتقييم العملية: وفي هذه المرحلة يتم تقييم العملية من طرف المستهلك من حيث الخدمات المقدمة وكذلك تقييم التجربة بشكل عام.

بذلك يظهر دور الوكيل الإلكتروني في جميع مراحل العملية، والملاحظ أن الوكيل الإلكتروني يمكنه أن يتفاوض، نيابة عن المستهلك ويتدخل في إبرام العقد، ويمكنه تنفيذ العقد عبر دفع الثمن إلكترونيا بواسطة بطاقة الائتمان.

ب- الوكيل الالكتروني الآلي الممثل للتاجر

أن عملية حصول المستهلك على سلعة أو خدمة عادة ما تمر بمراحل، يشترك فيها التاجر والمستهلك معا وخاصة مرحلة التفاوض والعقد وتنفيذ الالتزامات المرتبطة به، فيمكن للتاجر أن يلجأ إلى الوكيل الإلكتروني، وهذا ما يظهر أهميته بشكل خاص للتاجر. عادة ما تبقى المتاجر الإلكترونية مفتوحة طوال الوقت، ما يفيد أن التاجر لا يمكنه التفاعل والتعامل مع جميع الطلبات بمفرده. فباستخدام الوكيل الإلكتروني يمكن أن يساهم في رفع قيمة السلع أو الخدمة، كما يقلل من تكاليفها، ويساعد أو يمكن الوكيل الإلكتروني أن يدير العمليات التجارية بأسلوب يساعد التاجر على تلبية متطلبات المستهلكين، وتزويده بالمعلومات التي يحددها بشأن شروط العقد.لا ينحصر دور الوكيل الإلكتروني في التفاوض فقط، بل يمتد إلى المراحل السابقة لعملية العقد، فيمكن له أن يعبر عن الإرادة سواء كان هذا التعبير إيجابا أم سلبا.[1]

[1] النوي أحمد و قدواري فاطمة الزهراء،مرجع سابق، ص ص08-09.

المبحث الثاني

إشكالية التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني

يعتبر الوكيل الالكتروني في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي هو الأكثر برمجة وانتشار التعامل به في مجال التجارة الالكترونية، هذا ما حرصت عليه عديد المواقع الالكترونية على استخدام هذه التقنية التي تتنوع دورها تبعا لدرجة تطور هذا البرنامج ومستويات قدرته، حيث لا يقتصر دوره على مجرد ضمان خيار الشراء والمقارنة بين الأسعار واقتراح العروض التي قد تشبع احتياجات المستخدمين، إنما تبعا لما يتمتع به من خصائص هامة ومميزة يجعل التعامل معه أكثر من ضرورة ومن ثم اعتماده في إبرام العقود بشكل فعال وآمن بالنظر لخبرته المكتسبة وتعليماته المعدلة ذاتيا من خلال المبرمج له. وعليه نتطرق بالبحث في إشكالية التعاقد عبر تقنية الوكيل الالكتروني التي أصبحت تشكل نتاجا للتقدم في الذكاء الاصطناعي والبرمجيات، حيث يتم تجهيز الأنظمة الحاسوبية لإبرام العقود وإجراء المعاملات دون الحاجة لتدخل بشري مباشر، ومع ذلك تثار تساؤلات جوهرية حول الطبيعة التعاقدية للوكالة الإلكترونية، ومدى الاعتراف بالشخصية القانونية لها. لهذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للتعاقد عبر الوكالة الإلكترونية، ونتعرض في المطلب الثاني إلى التعبير عن الإرادة عبر الوكالة الإلكترونية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتعاقد عبر الوكالة الإلكترونية

تعتبر الوكالة الإلكترونية من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام رجال القانون بالنظر لتطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الوسائط الإلكترونية وهذا في العديد من المجالات. وبهذا الصدد تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية للتعاقد للوكالة الإلكترونية، ما يدفع إلى ضرورة استعراض النظريات المختلفة وما اختزلته من آراء كانت محل معالجة هذا الموضوع، والتي جاءت بين مؤيدة ومعارضة للطبيعة القانونية، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا الآراء التي كيفت الوكالة الإلكترونية على أنها مجرد وسيلة اتصال، بينما نتعرض من خلال الفرع الثاني إلى الآراء التي اعترفتب الشخصية القانونية.

الفرع الأول: تكييف الوكالة الإلكترونية أنها مجرد وسيلة اتصال

هي مسألة كانت محل نقاش، مما يجعلنا أمام وجهات نظر تختلف باختلاف وجهة النظر ترى أن الوكالة الإلكترونية مجرد أداة في يد المستخدم ولا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية، وسيتم توضيحهم كالتالي:

أولا: نظرية الوكالة الإلكترونية مجرد أداة للاستخدام

يرى أصحاب هذا الرأي إن الوكيل الإلكتروني لا يتمتع بالشخصية القانونية والتي يشترط لاكتسابها اعتراف للقانون صراحة بها، حتى يترتب عليها الآثار القانونية المتمثلة في الاستقلالية والذمة المالية وأهلية خاصة بها، وهذا مالم يحدث بالنسبة له.

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن هذا لا يمكن تصوره في الوكيل الإلكتروني الذي هو مجرد أداة أو وسيلة في يد المستخدم لا تزيد عن أن تكون مجرد وسيلة اتصال شأنها شأن الهاتف أو الفاكس أو حتى وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، وعن إرادة الوكيل الإلكتروني فيرى هذا الجانب بأنها موجودة ومتوافرة باعتبارها هي ذاتها الإرادة الصادرة عن المستخدم.[1]وهذا يعني لولا هذه الإرادة لما برمج البرنامج الإلكتروني للرد أو التعامل القانوني.

وعليه تتوافر نية التعاقد بمجرد استخدام وسيلة الاتصال الإلكترونية للقيام بعملية اقتران الإرادتين أب تحقق التطابق بين الإيجاب أو القبول حسب الحال. إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من عدة أوجه نذكر أهمها:

أن الوكيل الإلكتروني برنامج يتميز بالاستقلالية وله دور ومشاركة إيجابية في إبرام الصفقات في التجارة الإلكترونية.

أن الوكيل الإلكتروني يعبر عن إرادته هو لا إرادة مستخدمه، فالوكيل الإلكتروني قد يغير في كثير من المعطيات أو إرادة المستخدم حسب ظروف بيئته.[2] وهو المكرس لدى قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي دفع بالفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية الذي أعدّ مشروعا لأونسترال لاتفاقية التعاقد الإلكتروني إلى الاعتراف بجواز أن يتم استخدام مصطلح النظام الحاسوبي المؤتمت بدلا من الوكيل الالكتروني.[3]

---

[1] سلمان منصور نسرين، **الإرادة القانونية للوكيل الالكتروني في النظام السعودي**،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، صادرة عن جامعة الرياض،كليات الشرق العربي،العدد 01،06\10\2016،ص 432.

[2]قوبعيبلحول،مرجعسابق،صص 329-330.

[3] عبان عميروش،**الوسيط الالكتروني المؤتمت كآلية للتعبير عن الإرادة**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة مستغانم،صادرة 01\03\2021،ص 94.

ثانيا: نظرية التفويض

حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الوكيل الإلكتروني هو مجرد وكيل يمثل أحد أطراف العقد أو كليهما، مما يشير إلى وجود عقد وكالة بين الشخص الطبيعي والبرنامج الإلكتروني. لكن هذه النظرية يعجز عن تأكيدها.[1]

الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية للوكالة الإلكترونية

يتناول هذا الفرع النظريات الداعمة لفكرة منح الشخصية القانونية للوكالة الإلكترونية وسيتم توضيحهم كالتالي:

أولا: نظرية الخيال العلمي كأساس للاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الالكتروني

ابتكر الفقه الغربي طبيعة قانونية جديدة تماشيا مع الواقع الجديد والذي أطلق عليه الخيال القانوني والتي يعرفها بأنها الواقع المفترض والذي أنشأته المحاكم من اجل تطبيق القاعدة القانونية القائمة على واقع مفترض[2] .مضمون فكرة الخيال القانوني أن التصرفات القانونية تنصرف مباشرة إلى المستخدم ويتحمل تبعاتها حتى ولو لم يكن يعلم بها طالما انه هو من استخدم البرنامج.[3]وقد وجهت انتقادات لهذا الرأي: على الرغم من توافق هذا الرأي مع الواقع وحله العديد من المشكلات القانونية الناتجة عن غياب الشخصية القانونية للوكيل الالكتروني بسبب عدم الاعتراف القانوني إلا انه يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي.[4]

---

[1] النوي أحمد، مرجع سابق، ص 11.

[2] نسرين منصور ،**الارادة القانونية للوكيل الالكتروني في النظام السعودي**،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الرياض، كليات الشرق العربي، العدد01، جوان 2017،ص 432.

[3] مرجع سابق، ص 433.

[4] نسرين منصور، المرجع السابق، ص 433.

ثانيا: نظرية الاعتراف بالشخص القانوني

يتجه بعض الباحثين إلى القول بمنح الوسيط الإلكتروني الشخصية القانونية بناء على فكرة قدرة هذا البرنامج واستطاعته عن التعبير عن إرادته، بحيث يماثل الوكلاء الطبيعيين من البشر في أداء وضيفته، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره مجرد وسيلة أو أداة تستخدم للتعبير عن إرادة العميل أو المستخدم، فلو افترضنا هذا البرنامج يمتلك أهلية التعبير عن الإرادة، فإن أولى المشاكل التي ستواجه هي تلك المتعلقة بالشخصية القانونية.

تعتبر هذه الأخيرة سابقة عما تم افتراضه وهي الأساس الذي يبنى عليه، بحيث إذا كان المشرع يتطلب لصحة العقد أن تكون الإرادة صادرة عن شخص معترف به قانونا، هذا ما يتطلب توافر شروط صحة التعاقد من خلال تحقق الأركان المحددة وهي التراضي والمحل والسبب.[1]

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن منح الشخصية القانونية للوسيط الالكتروني يؤدي بالنتيجة إلى استقراء المعاملات الالكترونية التي تتم عن طريقه، وذلك بإلزام المستخدم بتصرفات التي يبرمها هذا الوسيط باسمه ولصالحه.

ولديهم حجج واقعية وأسانيد قانونية تدّعم توجههم، منها إن القانون يمكن أن يمنح الشخصية القانونية لأي كيان إذا ما توافرت له مجموعة من الأسباب، كالاسم والقدرة الاجتماعية والضرورة القانونية وإرادة مستقلة، وإذا توافرت هذه الأسباب لكيان ما، فانه يكون مؤهل للتمتع بالشخصية القانونية.

وبالنظر لتميز الوسيط الالكتروني بالاستقلالية التامة عن مستخدمه، هذا ما يجعله مستحقا للاعتراف له بالشخصية القانونية. ومن الحجج الداعمة لهذا الاتجاه أن التشريعات لم تقصر الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعيين، بل اعترفت بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لما يسمى بالشخصية الاعتبارية. إذ إن الشخص الاعتباري مهما تعددت نشاطاته، لا يعد كيانا معنويا لا وجود مادي له. لذا من الممكن إن يعترف القانون بالشخصية القانونية لكيانات أخرى غير تلك المذكورة في نصوص

[1] خضير عباس مشعان،**الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره اداة اتصال**، الجامعة العراقية– كلية العلوم الاسلامية، العدد 50، مارس 2021، ص 295.

القانون، ما دامت لها القدرة على التصرف والتعبير عن الإرادة بشكل مستقل دون تدخل من أحد.

ومن الحجج الأخرى التي يقدمها أنصار هذا الاتجاه إن بعض الأنظمة تسمح للمشرع بمنح بعض الكيانات الشخصية القانونية جزئيا، مثل الحق في الاسم وحق التقاضي، دون الحاجة إلى الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية التقليدية وبهذه الطريقة يمكن للوسيط الالكتروني التمتع ببعض المزايا الشخصية القانونية دون الحاجة لاعتباره.[1]

المطلب الثاني

التعبير عن الإرادة عبر الوكيل الإلكتروني

إن إشكالية إبرام العقد الإلكتروني تتعلق بقدرة الأطراف على التعبير عن إرادتهم بشكل صحيح وملزم، حيث يتم ذلك عبر وسائط إلكترونية تفتقر للتوثيق الواضح الذي يميز التعاقد التقليدي. هذا يثير تساؤلات حول مشروعية تلك الوسائط في إبرام التصرفات القانونية ؟، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتعرض إلى مشروعية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني وهذا من خلال الفرع الأول، بينما نتطرق إلى كيفية إعداد الوكالة الإلكترونية وأشكال التعاقد بواسطتها وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توافر نية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني ومشروعيته

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني أشارت إلى لفظ الوكيل على نحو عام دون تحديد وهذا عندما عرفت التشريعات والسابق ذكرها ومنها المشرع الجزائري عقد الوكالة ومن ثم إجازتها أن يكون الوكيل شخصا طبيعيا أم وكيل الكتروني، وإذا كانت الوكالة العادية قد يكون صريحة أو ضمنية، إلا أنها بالنسبة للوكيل الالكتروني لا يمكن تصورها إلا أن بكون وكالة صريحة لأنه لا يعدو أن يكون جهازا آليا مبرمج مسبقا. فان إشكالية إبرام العقد الإلكتروني تتعلق بقدرة الأطراف على التعبير عن إرادتهم بشكل صحيح وملزم، حيث :

[1] معشان خضير عباس، مرجع سابق، ص 296.

أولا: توافر نية التعاقد عند الوكيل الإلكتروني

إذا كان إبرام العقد يتطلب توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، فإن هذا يدفعنا للتساؤل عن مدى وجود النية لدى الوكيل الإلكتروني لتحقيق الآثار القانونية المطلوبة.

أن النية لإنشاء علاقة تعاقدية تنشأ وتتكون لدى الأطراف المتعاقدة من خلال صدور القرار الخاص بالبرمجة، وذلك لأن الكومبيوتر المبرمج مسبقا بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد. فإذا كان قد تم برمجة الكمبيوتر لإصدار إيجاب أو قبول في ظروف وشروط معينة فإن هذا يعني توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم الكمبيوتر.[1]

ثانيا: مشروعية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

عرّف المشرع الجزائري الوكالة من خلال نص المادة 571 بأنها: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه."، الملاحظ أن تعريف الوكالة جاء عاما، لذا فهو يشمل الوكالة بنوعيها التقليدية والالكترونية. كما كرس المشرع الجزائري وسيلة التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات وهذا من خلال نص الفقرة 02 من المادة 327 من القانون المدني.[2]

تعتبر دولة الإمارات من الدول الرائدة في اعتماد التوقيع الإلكتروني والمعاملات لإلكترونية بشكل عام. فقد نصت المادة 05 من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "يكون للتوقيع الإلكتروني قوة وصحة التوقيع اليدوي ذاته بشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها".

الفرع الثاني: كيفية إعداد الوكالة الإلكترونية وصور تعاقدها

يتم إعداد الوكالة الإلكترونية عبر ثلاثة مراحل مهمة، كما أن للوكالة الإلكترونية أشكال يتم بواسطتها العقد الإلكتروني ليكون في وجهه الصحيح وعليه سيتم توضيح كلا منها على حدا. فنتعرض إلى إعداد الوكالة الإلكترونية (أولا)، ومن ثم صور التعاقد بواسطة الوكالة الإلكترونية(ثانيا).

---

[1] الأمر رقم: 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[2] _بن طاية زوليخة ولشهب حورية،**مسؤولية مبرمج الوكيل الالكتروني وأثرها في حماية المستهلك الإلكتروني**، صادرة عن جامعة بسكرة،العدد04، 20\12\2021،ص 398.

أولا: إعداد الوكالة الإلكترونية

أ) يتحقق ذلك عن طريق اتخاذ الإنسان قرار من أجل برمجة الكمبيوتر للرد بطريقة صحيحة ومعينة، وهو ما يعني أن الإنسان الطبيعي سواء كان بالأصالة عن نفسه أو ممثل قانوني عن الشخص المعنوي قد اتخذ قرار إراديا بتجهيز وإعداد وكيل إلكتروني للقيام بعمليات إلكترونية.

ب) يقوم صانع البرنامج ببرمجة الكمبيوتر للرد وفقاً للقرار السابق الذي اتخذه، حيث يعمل البرنامج المعلوماتي إستنادا إلى المعلومات التي يتم تزويده بها.

ج) يقوم الكمبيوتر بالرد بطريقة آلية حسب البرمجة التي تم عليها. في هذه الحالة يلتزم الكمبيوتر بالعمل في حدود ما تم برمجته عليه، دون اللجوء إلى الأطراف الأخرى سواء كان هذا الطرف شخص طبيعي أو كمبيوتر أخر.

لتوضيح ذلك على سبيل المثال، يمكن للشخص القيام بالتسوق والشراء عبر الانترنت، من خلال صفحة الويب المخصصة للتجارة الإلكترونية. وفقا لبرنامج أعده المستخدم على جهاز الكمبيوتر من قبل، والجهاز في هذه الحالة له كل الحرية في البحث والتسوق والشراء، وفقا للبرنامج الذي وضع بداخله على شبكة الانترنت، وتتم هذه العملية دون الرجوع إلى من قام ببرمجته وهو العنصر البشري أو حتى الحصول على موافقته.[1]

إلا أنه ورغم هذه الخاصية الايجابية التي يتمتع بها جهاز الكمبيوتر، من بيع وشراء سلع وتقديم خدمات، وكذلك عدم تعرضه إلى الخطأ في العمليات الحسابية، إلا أنه يمكن القول أن هذا لا يمنع من وجود سلبيات في هذا البرنامج المسبق لجهاز الكمبيوتر. والذي يعتبر سلبية من سلبياته فقد لا تتفق ولا تتناسب خدمة الجهاز أو عرض منتجه، مع العميل رغم أن السلعة والخدمة مطابقة للشروط الموضوعة في الكمبيوتر، كما أن تعرض الكمبيوتر للقرصنة يسهل عملية النصب والاحتيال، أو متى يكون العمل هزلي أو جدي.

ثانيا: صور التعاقد بواسطة الوكالة الإلكترونية

أ- **التعاقد من إنسان إلى حاسوب والعكس:** أي تعاقد ما بين وسيط الكتروني وبين شخص طبيعي، وذلك بالأصالة عن نفسه أو كونه الممثل القانوني لأحد الأشخاص الاعتبارية

[1] إبراهيم خالد ممدوح، **إبرام العقد الالكتروني – دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2005، ص ص 203-204.

عامة، وفي هذه الحالة فان الإنسان يتخذ جميع الخطوات العملية للتعاقد الإلكتروني كطرف أول، بينما في الجهة الأخرى تتخذ القرارات من جانب جهاز الكمبيوتر المبرمج مسبقا. يستوجب هذا الشكل من أشكال التعاقد لإتمامه أن يكون الشخص الطبيعي على علم أو من المفترض أن يعلم أن الوكيل الإلكتروني هو الذي سيتولى إبرام العقد معه.[1]

ب- **التعاقد من حاسوب إلى حاسوب وباتفاق مسبق:** في هذه الحالة يبرم وينفذ العقد الإلكتروني بالكامل بواسطة جهاز كمبيوتر بدون تدخل عنصر بشري في التعاقد، ولكن الصفة التجارية تحدث من خلال علاقات تجارية سابقة متفق عليها مسبقا بين الأطراف المتعاقدة.[2]

ج- التعاقد من حاسوب إلى حاسوب بدون اتفاق مسبق: يتم التعاقد الإلكتروني وفقا لهذه الصورة دون تدخل أي عنصر بشري وبدون وجود اتفاق سابق بين أطراف التعاقد، وفي هذه الحالة من التعاقد يقوم جهاز كمبيوتر بإبرام عقد مع جهاز كمبيوتر أخر ودون أي تدخل من البشر.[3]

[1] إبراهيم خالد ممدوح،مرجع سابق،ص 205.

[2] يمناين لمياء، مرجع سابق،ص 846.

[3] إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق،ص 205.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال الفصل الأول تعدد تعاريف الوكالة الالكترونية، بين الفقهية والتشريعية المقارنة، والملاحظ بشأنها على الرغم من التباين الحاصل في هذه التعاريف إلا أنهم يتفقون على أن الوكالة الالكترونية عبارة عن برنامج حاسوب يعمل بشكل مستقل دون تدخل من البشر، أي استقلاله عن مستخدمه في القيام بالتصرفات القانونية. وتعتبر هذه الاستقلالية الميزة الهامة التي خصت بها الوكالة الالكترونية عن غيرها من البرامج الحاسوبية الأخرى بالإضافة إلى قابليته للتفاعل مع الآخرين والدقة والتنقل.

أما عن التفرقة بين الوكالة العادية والوكالة الالكترونية فيمكن أن نستخلص أن الوكالة تكون صريحة أو ضمنية بالنسبة للوكالة العادية، وتكون صريحة بالنسبة للوكالة الالكترونية ذلك يرجع إلى أن الوكالة مجرد كمبيوتر مبرمج.

كما توصلنا إلى أن تميّز الوكالة الالكترونية بخاصية مهمة وهي الاستقلالية عن مستخدمها في التصرفات القانونية، نتساءل بهذا الشأن متى تم إبرامها إلى من تنسب؟ هل تنسب إلى البرنامج ذاته باعتباره شخصية قانونية تنوب عن المستخدم، أم تسند إلى المستخدم، واعتبار الوكالة مجرد أداة اتصال؟،في هذا الصدد ظهرت تعددت الآراء الفقهية واستند فيها كل رأي إلى حجج، منها من نادى بمنح الشخصية القانونية للوكالة الالكترونية ومنها من عارض ذلك باعتبار أن الوكالة الالكترونية مجردة أداة اتصال، وما يمكن استخلاصه، هو رغم التباين في الآراء الفقهية إلا أن الجدل الفقهي يبقى قائما في هذه المسألة.

الفصل الثاني

الآثار القانونية للتعاقد بـواسطة الوكيل الإلكترونـــي

أصبح استخدام الوكيل الإلكتروني في التعاقدات جزءًا مهمًا من المدنية، حيث يتم تفويض برامج أو أنظمة ذكية للقيام بأعمال التعاقد نيابة عن الأفراد أو الشركات، ومنه برزت هذه التقنية في مجال التعامل الالكتروني التي أصبحت في نطاق التصرفات القانونية لا تقف عند حد السماح بالولوج إلى الشبكة والبحث عن معلومات بخصوص سلعة معينة لشرائها أو الحصول على خدمة محددة، وهذا بعد التفاوض في السعر والبحث في الشروط والمقارنة بغيرها من السلع والخدمات المعروضة الكترونيا، إنما أصبحت تأخذ زمام المبادرة بصفة كاملة في أن تنوب مستخدميها في إتمام الكثير من الأعمال والتصرفات دون أي تدخل مباشر من المستخدم.

وعليه إذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد؛ فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشرة؛ إذ أن الوكيل الالكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه، وإنما الموكل هو الذي أنشأها ويستطيع أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الالكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أن يثبت أن الخطأ راجع لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الالكتروني خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر، مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون لهذا الأخير حق إبطال العقد والتعويض عن الضرر اللاحق به، وعليه إشكالات متعددة يثور التساؤل بهذا الصدد وهو على من يرجع الموكل أم الوكيل الالكتروني أو مصمم برنامج جهاز الكمبيوتر[1].

في كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الالكتروني، هذا الأخير إذا كانت لديه القدرة على القيام بعدة تصرفات قانونية في مجال التجارة الالكترونية فإن مسؤوليته ليس هناك ما يمنع من قيامها في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليه في حدود وكالته.

---

[1] بهذا الصدد ميزت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد التي أعدت هذا القانون بين الوكيل الالكتروني والجهاز الالكتروني تفاديا لقيام مسؤولية الموكل التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر، هذا الأخير إذا اعتبر مجرد جهاز الكتروني فإن الموكل يكون غير مسؤول عن الاخطاء الصادرة عن الجهاز، وإذا كان الجهاز وكيلا الكترونيا تمت برمجته مسبقا للقيام بالمعاملة الالكترونية، في هذه الحالة تقوم مسؤولية الموكل القانونية عن أخطاء الوكيل الالكتروني. أنظر في ذلك: جميل عبد الباقي، **الأنترنت والقانون**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 115.وأيضا: محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكة الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 38.

وعليه نتعرض من خلال هذا الفصل إلى الآثار القانونية للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني من خلال التعرض إلى طبيعة تصرفات والتزامات الوكيل الالكتروني التي تنشأ في ظل هذا النوع من التعاقد، وهذا من خلال البحث في الدور القانوني للوكيل الالكتروني بعنوان المبحث الأول، بينما يأتي المبحث الثاني حول قيام المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني.

المبحث الأول

الدور القانوني للوكيل الالكتروني

الوكيل الالكتروني برنامج خاص يستخدم في إبرام العقود و الصفقات التجارية عبر شبكة الانترنت، ومن ثم يعتبر وسيلة للتعبير عن إرادة مستخدميه وهو يتضمن عرضا للتعاقد، مهمته البحث عن السلع والخدمات مـن خلال معلومات مزودة من المستهلك بناء على موصفات السلع، و يتم إبرام العقد تلقائيا وبصورة إلكترونية بمجرد تطابق تلك الموصفات دون مراجعة الشخص الطبيعي فهو برنامج يتمتع بنوع من الاستقلالية في انتقاء العملاء يخضع لتنظيم قانوني يتمتع بالحجية في الإثبات هذا من جهة وذلك بتقرير التصرفات القانونية التي يقوم بها، و في المقابل ضمان حقوقهم من جهة أخرى بفرض التزامات يتعين التقيد بها في العقد. وعليه سييتم التعرض من خلال هذا المبحث إلى طبيعة التصرفات التي يقوم بها الوكيل الالكتروني وهو موضوع المطلب الأول، بينما نتعرض إلى طبيعة الالتزامات المترتبة في ذمة الوكيل الالكتروني وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

طبيعة التصرفات التي يقوم بها الوكيل الالكتروني

الثابت قانونا قدرة الوكيل الالكتروني على إبرام تصرفات قانونية عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، هو موقف بعض التشريعات التي منحت صلاحية إتمام التعاقد إلكترونيا لوسائط إلكترونية مبرمجة مسبقا، وجعلت من هذه العقود عقودا صحيحة ونافذة، ومن ثم التأكيد على جواز التعاقد الالكتروني عبر الوكيل الالكتروني[1].الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى مشروعية تلك التصرفات، هل هي مطلقة، أم

[1] أنظر بشأن موقف هذه التشريعات: حزام فتيحة، **التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن أحكام نظرية العقد**،بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 14، 2020، ص ص 101-104.

أن هناك تصرفات قانونية لا يستطيع الوكيل الالكتروني مباشرتها، هذا ما يقتضي البحث في الأساس القانوني لذلك، والوقوف على طبيعة هذه التصرفات. وعليه نتعرض إلى طبيعة التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الالكتروني وهو موضوع الفرع الأول، ثم التعرض إلى طبيعة التصرفات القانونية المستثناة من تصرفات الوكيل الالكتروني.

الفرع الاول: طبيعة التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الالكتروني

تتنوع هذه التصرفات بين التي تدخل في نطاق التجارة الالكترونية (أولا)، ومنها التصرفات التي يمكن اعتبارها من قبيل خدمات يؤديها الوكيل الالكتروني فتدخل في هذا النطاق (ثانيا).

أولا: طبيعة التصرفات القانونية التي تدخل في نطاق التجارة الالكترونية

أجازت أغلب التشريعات على هذا النوع من التصرفات التي يمكن أن يؤديها الوكيل الالكتروني باعتبارها تندرج في مجال نشاط التجارة الالكترونية.

البداية ما جاء به المشرع الأمريكي من خلال نص المادة 05 من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الالكترونية [1] بإجازته إبرام عقد الكتروني عن طريق وكيل الكتروني من خلال عمليات يبرمها وتتماشى مع وجود عقد أو التي تنشأ عن اتفاق يؤدي أثره القانوني وهو العقد وهذا بصرف النظر عن وجود عنصر بشري من عدمه في إتمام هذه العمليات أو مراجعتها.

كذلك في مضمون النص القانوني من الفقرة الأولى من المادة 12 المنبثق عن مشروع الاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة برسائل بيانات والمعدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسيترال، بأنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على خلاف شيء آخر، هذا لا يمنع من جواز تكوين عقد بالتفاوض بين نظام حاسوبي مؤتمت وشخص طبيعي أو بين حاسوبين مؤتمتين حتى وان لم يستعرض أي شخص التدابير من كل منهما والتي تنفذ كأي نظام أو اتفاق صادر عنهما[2].

[1] قانون المبادلات الالكترونية الأمريكي الموحد لسنة 1999.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة1996، وثيقة متوفرة على رابط موقعلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

كما جاء التأكيد على إجازة التعاقد عبر وسيلة الوكيل الالكتروني الذي يتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه وذلك من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 14 من قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية لسنة 2002[1] واعتباره تعاقدا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية على الرغم من أن إبرام العقد وفقا لهذا النظام تم رغم عدم التدخل الشخصي المباشر لأي شخص طبيعي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فقد أجاز بموجب نص المادة 06 فقرة02 [2]على إمكانية إبرام عقد الكتروني أو إجرائه عبر وسيلة الوكيل الالكتروني هذا ما تفيد به العبارة :"... أن الوكيل الالكتروني بإمكانه إجراء أو إبرام العقد الالكتروني وإبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه."، كما جاءت الفقرات 03و 04 و 05 من نص المادة 06 من ذات القانون تنص على التصرفات أو المهام المسندة للوكيل الالكتروني.

إذن الملاحظ مما سبق، أن إجازة النصوص التشريعية إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوكيل الالكتروني يؤكد منحها له الشخصية القانونية، ولكن يبقى الأثر القانوني لهكذا تعاقد ينصرف ويترتب في مواجهة الموكل وهو المستخدم وهذا بشرط أن يكون عقد وكالة عادي أو الكتروني بين هذا الموكل وبين وكيل الكتروني[3] .

ثانيا: طبيعة التصرفات باعتبارها من قبيل خدمة الوكيل الالكتروني

استنادا لما سبق ذكره من نصوص قانونية، نجدها تُجيز قيام الوكيل الالكتروني بتصرفات قانونية لصالح المستخدم بصرف النظر عن كونه مستهلك أو مورداً أو حتى مزوداً.

أ- **بالنسبة لمصلحة** شروط التعاقد عليها، ومقارنتها بما يماثلها سعراً وجودة ونوعية، ثم عرضها على **المستهلك:** إن ما يقع من إمكانية قيام الوكيل الالكتروني من تصرفات نحوه هي تلك التي ترتبط بمختلف مراحل العقد، انطلاقا من مرحلة التفاوض حول سلع

[1] قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002، مرجع سابق.

[2] حيث جاء النص كالتالي:"ويتم إبرامه عن بعد،دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني "

[3] يراجع ما قضت به محكمة التمييز فير قرارها بما يلي:" انصراف أثار التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل والداخلة في نطاق عمله إلى ذمة الموكل". هامش 29 مقال دور الوكيل الالكتروني

معينة وستهلك مع إرفاق ملاحظة في شكل توصية بالشراء من عدمه وتبرير ذلك[1]. كذلك إمكانية أن يقدم له صلاحية إصدار الإيجاب أو القبول بالنيابة عنه للمورد الالكتروني في سبيل إبرام العقد ومن ثم إتمامه وهو ما يتم عادة بالالتزام من جانب المستهلك بدفع الثمن المتفق عليه وذلك باستخدام رمز لبطاقة ائتمانية خاصة بالمستهلك في صورة بيانات رقمية[2].

ب-بالنسبة لمصلحة المورد أو المزود: هي التزامات يرتبها التعاقد عبر هذه التقنية في مواجهة مستخدميها، وقد كرسها المشرع الإماراتي بموجب نص المادة 03 من القرار 67 لسنة 2007من خلال نظام التداول عبر الانترنت للاتحاد الإماراتي، بإلزام الوكيل الالكتروني بأن يوفر لصالح هذه الفئة إمكانيات فنية ومتطلبات مادية ترتبط بخدمة تداول السلع بما يحقق الأمن التعاقدي لحماية قواعد بياناتهم مثل أنظمة التشفير، تبيان أسعار السلع المعروضة في السوق الالكترونية دون الانتقال إليها. كما يقع على عاتق الوكيل الالكتروني في سبيل مساعدة المزود أو المورد في اتخاذ القرار المناسب في إتباع السلوك الملائم والذب يتوافق وحاجياهم الأساسية وهذا من خلال توجيه الملاحظات المهمة من باب التوجيه والنصح هذا ما يساهم في ضبط احتياجاتهم ومن ثم الإقدام نحو عملية الشراء وإصدار أوامره بذلك بالنظر لقرار مستخدميه من المورد أو المزود[3].

ونشير في هذا الصدد إلى موقف المشرع العراقي عند تعريفه لعقد الوكالة من خلال نص المادة 927 من قانونه المدني[4] حيث نلاحظ الشخص الذي جاء في مضمون النص القانوني ويقوم مقام غيره جاء ذكره بصفة عامة غير محدد، هذا ما يفسر أن الشخص قد يكون وكيلا أم وكيل الكتروني. وإذا كان الوكيل العادي يلتزم بالقيام بأعمال قانونية فيكون

---

[1] شريف غمام،**النظام القانوني للوكيل الالكتروني، دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية، الطبعة الأولى**، المعهد القضائي، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 698 وما بعدها.

[2] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص 271.

[3] معزوز دليلة، المرجع السابق، ص272.

[4] حيث جاء النص كالتالي:"الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم."

موضوع التوكيل بيع وشراء وإيجار وحتى الرهن، وينطبق ذلك على الوكيل الالكتروني الذي له صلاحية إبرام عقود في صيغة تعامل الكتروني يرتب كافة آثاره القانونية[1].

الفرع الثاني: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الالكتروني

تتطلب عصرنة الحال التعامل وممارسة عمليات مالية عن طريق جهاز الكمـبيوتر، إلا أن هناك تصرفات قانونية بطبيعتها وأهمية موضوعها تبقى رهينة التعامل التقليدي، وهذا بالنظر لخطورتها كمعاملات مالية، لذلك الكثير من التشريعات أبقت الطابع التقليدي لهذه التصرفات خاصة كلما تعلق موضوعها بعقود وسندات ووثائق يخضع تنظيمها لتشريعات خاصة بشكل خاص محدد أو تلك التي تتم وفق إجراءات محددة، منها إنشاء الوصية وتعديلها؛ إنشاء الوقف وتعديل شروطه، ما تعلق بالأحوال الشخصية وغيرها من الحالات التي لا يسري عليها أحكام القانون، منها قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم: 85 لسنة وذلك في مضمون نص المادة 06 التي عددت الحالات التي لا تسري فيها أحكام هذا القانون[2]. ونشير خاصة الفقرة الثالثة منها حيث جاء في مضمونها والتي تخص حالة العقود والمستندات والوثاق الخاضعة لتشريع سابق كما سبق الإشارة إلى ذلك بعدم سريان أحكام القانون على معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

كذلك ما جاء النص عليه في نص الفقرة الأولى من المادة 05 في قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية على الاستثناء الخاص بالمعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف بها وتأجيرها، بذلك تعتبر من التصرفات التي لا تدخل في خدمة الوكيل الالكتروني ومتى تمت فلا ترتب أي أثر قانوني لأنها ممنوعة من التعامل بها الكترونيا[3].

1غني ريسان وجادر الساعدي، **النظام القانوني للوكيل الالكتروني – دراسة مقارنة**، كلية القانون، جامعة البصرة، بغداد، دون سنة نشر، ص 278.

[2] علي عدنان الفيل، **النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2011، ص 10.

3أنظر بشأن ذلك: غني ريسان وجادر الساعدي، مرجع سابق، ص 285.

بناء عليه، نجد أن قانون المعاملات الالكترونية الأردني قد استثني عقود الإيجار وأبقاها خاضعة للإلكترونيات، أي أنه بالإمكان تأجير العقار الكترونيا، على عكس قـانون دبي للمعاملات وللتجارة الالكترونية الذي استثنى الأموال العقارية مطلقا.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل الالكتروني

يعتبر المستهلك الحلقة الأضعف في عقود الاستهلاك العادية بصفة عامة وعقود الاستهلاك الالكترونية بصفة خاصة، مما يعزز ضرورة حمايته، وقد يتعمد الوكيل الإلكتروني الأضرار بمصالح المستهلك الإلكتروني عن طريق برمجة جهاز الكتروني، نظرا لأن الوكيل الإلكتروني هو جهاز يتم إعداده من طرف المورد، فإن جميع تصرفات مبرمج الوكيل الإلكتروني والتزاماته تقع على عاتق من أعده وبرمجه واستخدمه، لذلك نجده ملزم باحترام حقوق المستهلك في هذا الشأن وإلا يكون مسؤولا عن كل ضرر نتيجة الإخلال بالتزام فرضه التعامل عبر تقنية الوكيل الالكتروني[1]. وعليه نتطرق إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المبرمج الالكتروني وهو موضوع الفرع الأول، ثم نتطرق إلى قيام المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزام الوكيل الالكتروني بالإعلام الالكتروني

في ظل تطور التكنولوجيا واتساع سبل ومجالات التواصل الاجتماعي، تلجأ الشركات التجارية والاقتصادية والخدماتية إلي أحد الوسائل الهامة والمؤثرة في قرار المستهلك بصفة خاصة، ومن أهم هذه الوسائل اللجوء إلى الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، وذلك من خلال التسويق وإقناع المستهلك بجودة السلعة أو المنتوج أو تلك الخدمة المعلن عليها عبر الانترنت، وذلك لأن الإعلام يقتضي القيام بنوع من الترويج لأخبار أو إيصال المعلومات تتعلق بمضمون العقد أو محل التعاقد إلى المستهلك الالكتروني، فقد تناول الإعلام المشرع الجزائري كباقي التشريعات الالتزام الملقى على عاتق الوكيل الالكتروني.

في هذا الصدد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم إلى ما يلي: "يجب على كل متدخل

[1] خالد ممدوح ابراهيم، **الاطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 138.

أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى.". كما أشار المشرع الفرنسي وهو بصدد تنظيم الإعلانات بصورة غير مباشرة وهذا ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 121 من قانون الاستهلاك التي تحظر كل دعاية تحتوي أي شكل من أشكال الادعاءات أو المعلومات الكاذبة أو الـعروض المضلة[1].

وعليه ترجع مبررات الالتزام بإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني إلى تحقيق المساواة بين المتعاقدين، وذلك حرصا على سلامة العقود في ظل انعدام التكافؤ بين المستهلك من جهة وبين المنتج من جهة أخرى، ولعدم توفر الخبرة والعلم اللازمين الأمـر الذي يجعل المتعاقدين بلا وعي في التعاقد، لذلك يتعين على البائع المهني تمكين المشتري من المعلومات الضرورية وهو بصدد الشراء لسلعة معينة أو الانتفاع من خدمة محددة[2].

ونظرا لـضرورة حماية المستهلك لإلكتروني الذي يتعامل في ظل بيئة إلكترونية، والتي تتميز بعدم التواجد الفعلي للأطراف، فقد أقر المشرع الجزائري في وضع ضمانات جديدة والاستحداث لقواعد قانونية جديدة وهي من الآثار المترتبة عن ذلك المترتبة عن تطور تكنولوجيا وما يسمى بثورة المعلومات تساهم بذلك مجال الرقمنة في الاستحداث لقواعد قانونية تواكب هذا التطور[3]. وعلى سبيل المثال لا الحصر تضمن مجموعة مـن البيانات التالية:

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم
- حالة توفر السلعة أو الخدمة

❖ **كيفيات ومصاريف وأجال التسليم**

- الشروط العامة للبيع

---

[1] جلول دراجي بلحول، **الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية**– رسالة ماجستير في القانون، كلية الحوق والعلوم سياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2015، ص55.

[2] غدوشي نعيمة، **حماية المستهلك الالكتروني**– شهادة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري. تيزي وزو–2013، ص 14.

[3] يراجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم:13–378 المؤرخ في 2013/11/09.

- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع
- طريقة حساب السعر
- كيفيات وإجراءات الدفع
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.
- شروط وأجال العدول عند الاقتضاء
- طريقة تأكيد الطلبية
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس أخر غير التعريفات المعمول بها.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بين المشرع البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد، تتمثل في:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات
- شروط وكيفيات التسليم
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع
- شروط فسخ العقد الالكتروني
- شروط وكيفيات الدفع
- كيفيات معالجة الشكاوى
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع. [1]

[1] بن طاية زوليخة و لشهب حوربة، مرجع سابق، ص 401.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

نظرا لخصوصية البيانات الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين، يقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أي معلومة شخصية، وهذه المعلومات أو البيانات مرتبطة بالعقد، وهي بانتهاء الحق تختفي هذه المعلومات، ولا يستطيع التعامل بهذه البيانات إلا بعد موافقة صريحة من المستهلك بحد ذاته[2]. أولى لها المشرع أهمية كبيرة عندما كرسها دستوريا في نص المادة 47 على أنه: "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.". وما يجب على المورد الالكتروني الإعلان عن شروط الخصوصية والبنود المرتبطة بحماية المعطيات والبيانات الشخصية من تقديمه للعرض التجاري الالكتروني مع التقيد بضوابط معالجتها، هذا ما يفيد ارتباط الحماية السياسة بالخصوصية المنتهجة منه.

كما ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون رقم:18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المورد الالكتروني بتقديم العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة، وأن يتضمن مجموعة من البيانات لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتمثل هذه التدابير التقنية في استخدام تقنيات التشفير والجدران النارية وبرمجيات كشف ومقاومة الفيروسات وأنظمة معالجة تعمل على الكشف عن الدخلاء و برتوكولات نقل النصوص المتشعبة[3].

المبحث الثاني

قيام المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني

تعتبر أحكام المسؤولية بكافة جوانبها السلاح البارز الذي يتصدى به كل شخص لمواجهة كل خطر يداهم أمنه وحقوقه من جهة، ومن جهة أخرى يهدد استقرار الجماعة. ولكن رغم تطور قواعد المسؤولية الدائم كشف عن قصورها النسبي في مواجهة المعاملات والمخاطر

---

[1] مرجع سابق، ص402.

2عبد الفتاح بيومي حجازي- م**قدمة في حوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، الطبعة 2005،01، ص .0"

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، دون سنة طبع، 2012، ص 616.

الالكترونية، من هنا بدت الحاجة ماسة إلى توفير الحماية الوقائية للأشخاص القانونية من تلك المخاطر دون حدوث انتظار خطأ ووقوع الضرر وما رافق ذلك من إشكال الإثبات وتحديد المسؤول[1].

وإذا كان المقصود من المسؤولية مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضرراً للغير بتعويض المضرور، فهي مسؤولية عما يصدر من أفعال أي من المسؤول نفسه، وتحظى المسؤولية المدنية بجانب كبير من الأهمية في توفير الحماية القانونية لأطراف العقد الذين عادة ما ينصب اهتمامهم متى لحقهم ضرر بقيام المسؤولية المدنية أكثر من اهتمامهم بالمسؤولية الجنائية هذه الأخير محل الجزاء فيها عقوبات تصدر في مواجهة الجاني والتي تبقى حق للمجتمع. وقد تضمنت عدة تشريعات مسؤولية الوكيل الالكتروني عند إبرام العقود، حيث أن أطراف العقد يعتبرون مسئولين لما يكون الوكيل لإلكتروني تحت سيطرتهم سيطرة كاملة، مما لا يمكن التهرب من المسؤولية نظرا لأن النظام الإلكتروني لا يتحكم فيه شخص مؤهل[2].

وعليه نتناول بالبحث عما يترتب على إخلال الوكيل الالكتروني بالتزاماته في قيام مسؤوليته المدنية وهو موضوع المطلب الأول، بينما نتعرض إلى قيام مسؤوليته الجنائية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني

تقع المسئولية المدنية[3] عند حدوث ضرر بسبب خطأ أحد المتعاقدين عندها نكون أمام مسئولية عقدية، وقد يكون أمام الغير فتكون المسؤولية تقصيرية؛ لذلك فإن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيري، والعقدية منهما تقوم عندما يخل الطرف الأخر بالتزامه، أما

[1] محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية،2006، ص 07.

[2] ألاء يعقوب النعيمي، **الوكيل الالكتروني مفهومه وطبيعته القانونية**،مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، العدد الثاني، يونيو 2010، ص174.

[3] تناول المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض وأسسها على خطأ واجب الاثبات وهذا في المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري.

التقصيرية فتتحقق كلما أخل الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلا ضارا معينا ويؤدى بالنتيجة إلى الإضرار بذلك الغير[1].

وإذا كانت الوكالة الالكترونية عبارة عن أداة يسيرها و يبرمـجها و يستخدمها المورد التاجر الالكتروني من أجل إبرام المعاملات الالكترونية بمجرد حصولها على بعض المعلومات منه، في هده الحالة يكون الوكيل الالكتروني هو مبرمج الوكيل الالكتروني و مسيره، فالمسؤولية الناشئة عن إخلال الوكيل الالكتروني بالتزامـه اتجاه المستهلك الالكتروني تنسب إلى مبرمـجه ألا وهو المورد ، وإذا ثبت خطأ الوكيل الالكتروني ونتج عن هذا الخطأ ضرر للمستهلك سواء أكان مـادي أو أدبي فيكون لهذا الأخير المطالبة بإبطال الـعقد عن طريق رفع دعوي المـوكل، كما يجوز للمستهلك الالكتروني المضرور أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر[2].

وفي كل الأحوال لابد من تحقق المسؤولية للوكيل الالكتروني، وعليه لا تخرج مضمون المسؤولية المدنية بصفة عامة وكذلك بصفة خاصة بالنسبة للوكيل الالكتروني عن التزام المـدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن الإخلال بالتزام معين. ومنه نتعرض إلى قيام المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني وهو موضوع الفرع الأول، تم نتطرق إلى قيام مسؤولية الوكيل الالكتروني وذلك بعنوان الفرع الثاني.

الفرع الأول: قيام المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني

بالرجوع إلى القواعد العامة في الـــقانون المدني تقوم المسؤولية العقدية على أساس وجود خطأ وضرر ناتج هذا الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، كما أن تطبيقها يتطلب توافر شرطان: وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وعدم تنفيذ الالتزام العقدي مرتبا عليه الضرر المؤدى للمسؤولية الموجبة للتعويض[3].

بالنظر أن الوكالة عقد منظم قانونا، ومن ثم تنشأ مسؤولية عقدية على الطرف الذي يخلف التزامه أو أصبح تنفيذ التزامه مستحيلا ويعود السبب في ذلك للوكيل نفسه، في الحالة

---

[1] عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 55.

[2] عبد الفتاح محمود الكيلاني، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص ص 105-106 .

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 164.

هذه يكون الموكل مسؤول عن تعويض المضرور نتيجة إخلاله بالتزاماته[1]. وينطبق هذا في حالة إخلال المورد الالكتروني لالتزاماته التعاقدية الملقاة على عاتقه جراء العقد المبرم بينهم تحت غطاء العقد الإلكتروني سواء بعدم قيامـه بها كلية، أو التنفيذ الجزئي لها، وعليه عدم قيامه بالتزامه يكون مسؤولا، وهنا تتحقق مسؤوليته العقدية[2].

أولا: الإخلال بالتنفيذ للالتزامات العقدية

بعد إبرام العقد الإلكتروني بالمقابل يكون المورد ملزم بتنفيذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتقه، وبذلك الإخلال بالتنفيذ الـجيد هو عدم قيام المورد الالكتروني بتنفيذ الالتزامات القانونية العقدية ومن بينها ضمان العيوب، سلامة المبيع، ضمان سلامة المنتج، ففي حالة عدم تنفيذها تقع المسؤولية على عاتق من أخل بالتزامه التعاقدي.

ونشير في هذا الصدد، ما جاء في نصوص القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الالكترونية بأن الأطراف الذين يدخلون في أي اتفاق يكونوا ملزمين وبالتالي مسؤولون عن كل عمل يقوم به الوكيل الالكتروني كونه يكون تحت سيطرتهم، ما يفيد إنهم لا يستطيعون إنكار المسؤولية بحجة إن النظام الالكتروني يعمل بدون توجيه عن العنصر البشري، وعليه فإن برامج جهاز الكمبيوتر ما هي إلا أداة اتصال في يد الشخص الذي يوم باستعماله فيخضع لسيطرته، ومتى يصدر خطا عند التعاقد فيتحمل الشخص الذي يملكه كل المسؤولية بحجة انه ليس لتلك الوسيلة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز[3].

ثانيا: قيام المسؤولية للوكيل الالكتروني بقوة القانون

بالرغم من أن العقد الالكتروني هو أساس التزام المورد الالكتروني، ولـكن يتولى القانون بتنوعه ونصوصه وأحكامه تنظيم الالتزام الـعقدي تنظيما دقيقا، حيث يحدده ويعين مجاله ويرسم حدوه ويرتب عليه التزامـات فرعية أخري وذلك حماية المستهلك الطرف الضعيف في الـعلاقة التعاقدية الالكترونية، لنقول بأن المسؤولية في هذا العقد الالكتروني مصدرها القانون[4].

---

[1] عبد المجيد الحكيم وعبد الباي بكري ومحمد طه البشير، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني – مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980 ص 205.

[2] عبد المجيد الحكيم وعبد الباي بكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق.

[3] أنظر بهذا الشأن:يمناين لمياء وسلاوي يوسف، مرجع سابق، ص 850.

[4] عباس زواوي وسلمى مانع، **الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 342.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية للوكيل الالكتروني

المسؤولية التقصيرية[1] مثلها مثل المسؤولية العقدية تقوم على أساس ألا وهو الخطأ أو الغلط الناتج عن عيب في برمجة الكمبيوتر، لذلك قد تصدر عن الوكيل الالكتروني أخطاء نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر أو في تصميمه مما ألحق ضرراً بالآخرين من الغير، فيكون لهذا الأخير حق الرجوع على مصمم هذا البرنامج كونه المسول على الجهاز المستخدم في العقد وليس الموكل. وإذا كان المبرمج بصفة مسبقة لإنجاز معاملات الكترونية هو الوكيل الالكتروني ولصالح الموكل، فإنه يكون- أي الوكيل الالكتروني- هو المسؤول عن أخطاء هذا الوكيل[2].

الحق للطرف الأخر المطالبة بإبطال العقد الإلكتروني، وهذه المطالبة تكون وفقا للقانون عـن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل، وله الحق أن يطلب التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ أو العيب[3].

و يقصد بالخطأ التقصيري هو انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر، وقد تناولها المشرع الجزائري بصفة عامة في القانون المدني و يقصد بها الإخلال بالتزام قانوني و ذلك في المـــواد من 124 وما يليها، هذه المسؤولية لا تتحقق إلا عند تحقق مسؤولية الوكيل الالكتروني، هنا يتضح الموقف بأنه إذا تبين أن الضرر الذي لحق المستهلك لم يكن راجعا إلى خطأ الوكيل الالكتروني بل يرجع لسبب أجنبي، فهنا المسؤولية التقصيرية تسقط و بذلك يسقط حق المستهلك في الرجوع على الموكل[4].

وبهذا الشأن قدم قانون الولايات المحدد اقتراح في كل مشروع قانون، باعتبار أن الكمبيوتر مجرد جهاز إلكتروني ويستخلص من ذلك أنه غير مسؤول نهائيا عن الأخطاء التي يرتكبها. كما أجاز المشرع من خلال التوجيه الأوربي لسنة 2000 بشأن التجارة الالكترونية بأن تصحيح الأخطاء يكون قبل إبرام العقد.

---

[1] تناولها المشرع بالتنظيم في المواد من 124- إلى 140 مشيرا إلى أن المسؤولية التقصيرية هي جزاء الانحراف عن سلوك الرجل العادي خارج العلاقة العقدية.

[2] معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 2730

3لخضر رابحي وميرفت محمد حبايبة، مرجع سابق، ص 123.

4سمير عبد السيد تناغو، **مصادر الالتزام**- منشأة المعارف الإسكندرية،2005، ص 215.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم بتناول بالتنظيم الخاص للمسائل القانونية المتعلقة بالوكيل الإلكتروني، ولكن قد تترتب مسؤوليته التقصيرية لكونها مسؤولية قائمة بحكم القانون نتيجة إخلال بالواجب الـقانوني الذي يخضع له شخص وهو عدم الإضرار بالغير، وهذه المسؤولية تستوجب التعويض، ومن ثم إثبات جميع أركانها فمثلا الالتزام بالإعلام فان المسؤولية الناشئة عن هذا الإخلال بهذا الالتزام هي تقصيرية كونها تقوم على أساس الـقانون، وليس على أساس تصرفه الباطل [1].

ومن الفقه[2] من اعتبر الوكيل الالكتروني نائبا عن الموكل أي المستخدم ولكن رغم ذلك لا يمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالوكالة، لاشتراط هذه الأخيرة لقيامها وجود عقد بين الموكل، كما أن هذا الوكيل الالكتروني رغم اعتباره مجرد تقنية أو وسيلة في بد الموكل إلا أنه لا يمكن منحه الشخصية القانونية والتي يتمتع بها الإنسان منفردا.

[1] مرفق حماد عبده، **الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة**، منشورات زيت الحقوق، الطبعة 01، 2011، ص 123.

[2] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص 274.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للوكيل الالكتروني

أثار الفقه[1] تساؤل حول إمكانية قيام مسئولية الوكيل الالكتروني جنائيا عن خطأه، بحيث إذا صدر منه فعل ترتب عنه خطأ هذا ما يرتب توقيع العقوبة الجزائية عليه، أما إذا كان الخطأ صدر عن الشخص الطبيعي صاحب النظام الالكتروني فيجوز أن يعاقب كذلك جزائيا. ولكن يمكن للشخص الطبيعي أن يتخلص من سريان أثر العقد في مواجهته وبالتالي نفي المسئولية عنه، إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بأن المتعامل معه وكيل الكتروني مؤتمت، هذا ما اشترطه المشرع الإماراتي من خلال قانونه للمعاملات الالكترونية من خلال نص المادة 14 في فقرتها الثانية – سبق الإشارة إليها – أنه لتمام العقد الالكتروني المؤتمت بين وكيل الكتروني والشخص الطبيعي وجوب علم هذا الأخير بتعامله مع وكيل الكتروني. كذلك أمام احتمال وقوع أخطاء في التعاقد مع الوكيل الالكتروني، ألزم التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونين الصادر في 8 يونيو 2000 من خلال نص المادة 11 الفقرة 2 على كل شخص يتقدم بعرض تجاري عن منتوجات أو خدمات من خلال نظام كمبيوتر مؤتمت أن يوفر وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للبيانات التي يتم إدخالها إلى جهاز الكمبيوتر.

في ذات السياق، في ظل توفير حماية جنائية للنظام المعلوماتي وأسلوب معالجة المعطيات عمد المشرع الجزائري إلى سن عقوبات جزائية في حق مرتكبي جرائم الكترونية شكلت تعديا على حقوق المستهلك نتيجة سوء استخدام الوكيل الالكتروني، فجرم الأفعال التالية والتي نتناولها تباعا، جريمة الإفشاء غير المشروع لبيانات المستهلك الالكتروني وهو موضوع الفرع الأول، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى جريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، وصولا إلى جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام وذلك في الفرع الثالث.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 210– 211.

الفرع الأول: جريمة الإفشاء غير المشروع لبيانات المستهلك الالكتروني

هذه الجريمة مثلها مثل جل الـــجرائم تقوم على عنصر جوهري ألا و هو الركن المادي، وترتكز الجريمة الالكترونية عند قيام المستهلك الالكتروني بتقديم بيانات الشخصية للوكيل في إطار إبرام المـعاملات التجارية الالكترونية، غير أن مبرمج الوكيل الالكتروني يقوم عمدا بإفشاء أو تسريب هده البيانات عــن طريق طرحها للاطلاع العام و بالرغم من علمه بأنها بيانات شخصية و هو مـــا يعرف بالقصد الجنائي، ويمثل إفشاؤها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لذلك يكون مـــلزم باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السرية، لذلك رصد المشرع الـجزائري من خلال قانون العقوبات[1]عقوبة مناسبة لهكذا أفعال وجاء النص عليها من خلال نص المادة 394 مكرر 2.

الفرع الثاني: جريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني

يتحقق هذا الفعل من خلال عملية تزوير بطاقة الكترونية من طرف مبرمج الوكيل الالكتروني من خلال تغييره لأحدى بيانات البطاقة من رقم الحساب أو اسم حاملها أو تاريخ صلاحيتها، هذا ما يعتبر تزويرا جزئيا، ونكون أمام تزوير كلي عندما تُصنع نماذج من هذه البطاقات ويتم استعمالها في الوفاء أو السحب لقيمتها بهدف الاستيلاء على أموال المستهلك الالكتروني. وقد رصد المشرع الجزائري لهذا الجرم عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 د.ج. هذا ما كرسته المادة 219 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام

كَيَفَ المشرع الجزائري هذا الإخلال على أنه جريمة متى لم يتم التصريح بمحتوى العقد وشروطه، والبيانات الخاصة بالتعاقد أو المحددة لهوية التاجر أو المورد الالكتروني بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج، أي الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية هذا ما جاء نصه في نص المادة 39 والتي منحت للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

[1] الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] .الأمر رقم: 66 – 156، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن العقد الإلكتروني يرتب أثارا قانونية متى استوف شروط صحته ومن ثم نفاذه في حق الأطراف المتعاقدة، تمثلت في حالة حدوث نزاعات فإن المسؤولية القانونية تترتب على عاتق كل متعاقد في مواجهة المتعاقد الأخر، لذلك تطلب البحث في الأثار من خلال دراسة مرحلة القيام بالأعمال مـن طرف الوكيل الالكتروني في شكل عقد الكتروني عبر شبكات الانترنت بين طرفيه وعبر قيامهما بالتزاماتهما كل في مواجهة الأخر بالتزامات المـوكل الالكتروني اتجاه المستهلك، وبالمقابل أي إخلال من جانب الوكيل الالكتروني بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد فإنه تنشأ عن ذلك قيام مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، و تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان الإخلال بالتزام قانوني، بحيث تكون المسؤولية عقدية إذا كان هذا الإخلال ناتج عن التزام عقدي، كذلك ولحماية المتعاقدين مـن التجاوزات والتطاول والاستخدام الغير صحيح لشبكة الانترنت فقد رتب مسؤولية جزائية ناتجة عن خرق القانون والإضرار بالغير.

الخاتمـــة

نستخلص في ختام هذه الدراسة، أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال أدت إلى ظهور تقنية الوكالة الالكترونية، ومنه إمكانية إبرام تصرفات قانونية بين أشخاص طبيعية وجهاز كمبيوتر، على أساس أن نية التعاقد المطلوبة لإبرام العقد الالكتروني موجودة فعلا من خلال برمجة الكمبيوتر وإعداده للتعامل، ومنه كان التوصل إلى نتائج معينة رافق ذلك تقديم اقتراحات، ندرجها تباعا.

أولا: النتائج:

1-أن تقييد تعاقد الوكيل الالكتروني في حدود تنفيذ الوكالة المحددة تبعا لبرنامج معد مسبقا من خلال الالتزامات الواردة ضمن أحكام القانون رقم05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية من شأنه تحقيق حماية فعالة للمستهلك الالكتروني.

2- اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للوكيل الالكتروني، هناك من يرى أنه مجرد وسيلة في يد المستخدم أو المنشئ، لهذا لا تمنح له الشخصية القانونية، بينما اتجه رأي آخر إلى أنه كيان مستقل بذاته لديه إرادة مستقلة عن المستخدم.

3-أهمية تقديم الوكيل الالكتروني عرض برنامج مسبق واضح ودقيق لشروط التعاقد على نحو يكرس التزامه بالإعلام قبل بداية التعاقد، هذا ما يشكل حماية وخيار تأكيد تنفيذ العقد أو إمكانية الرجوع عنه أو التعديل فيه.

4-إذا تم التعاقد عن طريق الوكيل الالكتروني فإن أساس التزام المنشئ هو الأخذ بمبدأ حسن النية في تكوين العقد، لأن إتمام برمجة جهاز الكمبيوتر لإصدار إيجاب أو قبول في ظروف تعاقد وشروط محددة، هذا ما يفيد وبوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكمبيوتر.

5-تعتبر التصرفات الصادرة عن الوكيل الالكتروني أثناء تعاقده ما هي إلا أدوات لتحقيق وفرض شفافية المعاملات الالكترونية، كما أن قيام مسؤولية الوكيل نتيجة صدور أخطاء تبعا لاستخدام الجهاز المبرمج هي ضمانة لتحقيق هذه الشفافية.

6-أن المسئولية تترتب وتنطبق على المورد المبرمج والمسير وليس الوكيل الالكتروني، وبالتالي لا يمكن الرجوع على برنامج بقيام مسئولية عن الأخطاء الفنية أو التقنية أثناء تنفيذ العقد.

ثانيا: التوصيات

1-بات من الضروري نص المشرع الجزائري على إمكانية التعاقد عبر تقنية الوكيل الالكتروني ضمن قواعد قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وهذا دون حجة لنية عنصر بشري، لوجود النية المطلوبة لإبرام العقد الالكتروني فعلا من خلال برمجة الكمبيوتر وإعداده للتعامل واستعماله، وتُسمى النية في هذه الحالة بالنية المبرمجة.

2- عند ارتكاب الوكيل الالكتروني خطأ يستوجب قيام مسؤولية صاحب الخطأ الذي قد يكون المبرمج أو المالك أو المستخدم، هذا ما يُصعب تحديد المسئول ومن ثم ترتيب قيام هذه المسؤولية، هذا ما يؤدي إلى التمادي في التعدي على حقوق المستهلك، مما يستلزم على المشرع الجزائري تنظيم أحكام الوكيل الالكتروني بشكل صريح وتحديد مسؤولية المبرمج والأشخاص الذين يديرون هذه التقنية بتشديدها لضمان سلامة المستهلك الالكتروني.

3- ضرورة تحديد المركز القانوني للوكيل الالكتروني شأنه شأن باقي أدوات الذكاء الاصطناعي الأخرى، هذا ما يُساهم في ضمان حماية فعالة للمستهلك الالكتروني في ظل المبرر الجديد لذلك خاصة الحماية المدنية التي لم ينص عليها المشرع في ظل القانون 18-05، وبالتالي التحديد لمسئولية المبرمج أو المستخدم لأنها هي التي تُثير الإشكالات القانونية.

4- إعداد ورشات تدريبية وندوات وطنية من طرف أهل الخبرة والاختصاص، لشرح كيفية إعداد وسيط برامجي يتم التعاقد من خلاله وتنفيذ معاملات تجارية الكترونية، بحيث يُراعى فيها حقوق المستهلك الالكتروني والبحث عن آليات حمايته حتى لا يقع فريسة للإعلانات المضللة.

5-لا بد من منح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ومنها تحديدا تقنية الوكيل الالكتروني، سواء بقياس ذلك على الشخصية القانونية الممنوحة للأشخاص الاعتبارية أو عن طريق اعتباره شخص قانوني ثالث بالإضافة إلى الشخص الطبيعي والمعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **التشريعات الوطنية**

أ- القوانين العادية

1-القانون رقم: 05/18 مؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28.

2-القانون رقم: 156/66 مؤرخ في 30ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد15 المعدل والمتمم.

3-القانون رقم:03/09المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 2009/03/08.

4-القانون رقم: 14/2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الرسمية عدد 99المؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

5-القانون رقم: 04/18 المؤرخ في 01فيفري2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 المؤرخ 10فيفري2015.

ب - الأوامر

1-الأمر رقم: 58/75المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم: 59/75مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101 المؤرخ في 1975/12/19المعدلوالمتمم.

ج-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم: 378/13 المؤرخ في 2013/11/09،المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58المؤرخ في 2013/11/18.

- **التشريع المقارن**

أ- التشريعات العربية

1-القانون المدني العراقي رقم40 لسنة 1951.

2-قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية، رقم 2 لعام 2002.

3-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 المؤرخ في 2001/12/13.

4-قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002.

ب - التشريعات الاجنبية

1-قانون التجارة الامريكي الموحد لسنة 1999.

2-قانون الاونيستيرال النموذجي الصادر 12 جوان1996.

3-القانون الكندي.

ثانيا: المراجع

أ – الكتب

1) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2) خضيرعباسمشعان-الوسيطالالكترونيبالشخصيةالاعتباريةومجرداعتبارهاداةاتصال- الجامعةالعراقية/ كلية العلوم الاسلامية -العدد 50- مارس 2021.

3) خليل حسن أحمد قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

4) سمير عبد السيد نتاغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.

5) شريف غمام، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، المعهد القضائي، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

6) طلبة أنور، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001.

7) عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى،2005.

8) عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2011.

9) عبد المجيد الحكيم وعبد الباي بكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980.

10) عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

11) علي عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2011.

12) غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة) جامعة البصرة، دون طبعة.

13) سلمان منصور نسرين، الإرادة القانونية للوكيل الالكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، صادرة عن جامعة الرياض، كليات الشرق العربي، العدد 06،01\10\2016.

14) كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون طبعة، 2012.

15) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الفكر الجامعيالإسكندرية،2006.

16) مرفق حماد عبده . الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية . دراسة مقارنة منشورات زين الحقوق . الطبعة 1 سنة 20.

رابعا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

1-عبد الحميد بادي، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1، الجزائر، 2018-2019.

2-مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون تخصص المسئولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

محفي فيروز وميهوبي فريدة –الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية –مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون، تخصص قانون خاص شامل – جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية –2016-20172-

خامسا: المداخلات

1. النوي أحمد وقدواري فاطمة الزهراء، تحول العقود في عصر الرقمنة – فهم طبيعة الوكيل الالكتروني كأداة تعاقد حديثة، مداخلة قُدمت في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول التجارة الالكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي – الوكيل الالكتروني الذكي حتمية الواقع وتحدي المستقبل، بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة، 11 جانفي 2024.

سادسا: المقالات

1. الدبوسي أحمد مصطفى، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية، صادرة عن مجلة الكويت، العدد 08.
2. آلا يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية العدد 2 يونيو2010.
3. بن طاية زوليخة ولشهب حورية، مسؤولية مبرمج الوكيل الالكتروني وأثرها في حماية المستهلك الإلكتروني، صادرة عن جامعة بسكرة، العدد04، 20\12\2021
4. بيلامي سارة، الوكيل الالكتروني وتحقيق التعاقد الأمن، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، صادرة عن جامعة قسنطينة، العدد 03، 30\06\2021.

5. جبارة نوارة، بواسطة الوكيل الالكتروني، المجلة الشاملة للحقوق، صادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد01 ،01جوان 2021.
6. رابحي لحضر ومحّمد حبّايبة مرفت، الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية في ظل الاتفاقيات والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية صادرة عن جامعة الاغواط قسم الحقوق والعلوم السياسية، العدد01،22\05\2020.
7. عيمور راضية، الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، صادر عن جامعة الاغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 02\11\2022.
8. عباس زواوي وسلمي مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة بسكرة، 2009.
9. عبد الرؤوف دبابش ودبيح هشام،وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني . جامعة محمد خيض بسكرة عدد 14 أفريل 2017.
10. قوبعي بلحول، تقنية الوكيل الالكتروني في مجال إبرام العقود الالكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة تلمسان، العدد 11.
11. خلوقي صفاء، المحددات العامة للوكيل الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية صادرة 14\03\2024، العدد13.
12. لهبازي بشرى، المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، صادرة عن جامعة مكناس، العدد 11.
13. معزوز دليلة، دور الوكيل الالكتروني من المنظور القانوني دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البويرة، العدد 01،15\06\ 2020.
14. يمناين لمياء وسلاوي يوسف، تقنية الوكيل الالكتروني في ضوء المعاملات الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 01، 01\03\2023.

الفهـرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
إهداء	
المقدمة	
الفصل الأول ماهية الوكالة في ظل التعاقد الإلكتروني	
المبحث الأول مفهوم الوكالة الإلكترونية	8
المطلب الأول مضمون الوكالة الالكترونية	8
المطلب الثاني خصائص الوكيل الإلكتروني التي تمكنه من قيامه بدوره التعاقدي	19
المبحث الثاني إشكالية التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني	29
المطلب الأول الطبيعة القانونية للتعاقد عبر الوكالة الإلكترونية	29
المطلب الثاني التعبير عن الإرادة عبر الوكيل الإلكتروني	33
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني الآثار القانونية للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني	
المبحث الأول الدور القانوني للوكيل الالكتروني	40
المطلب الأول طبيعة التصرفات التي يقوم بها الوكيل الالكتروني	40
المطلب الثاني طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل الالكتروني	45
المبحث الثاني قيام المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني	49
المطلب الأول قيام المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني	50
المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للوكيل الالكتروني	54
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	58
الملخص	69

الملخص

تعتبر الوكالة الإلكترونية واحدة من إنجازات الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي، حيث تقدم منظورًا جديدًا لمفهوم التعاقد، خصوصًا فيما يتعلق بقدرة التعبير عن النية من خلال وسيط إلكتروني يعرف بالوكيل الإلكتروني. هذا النظام الحاسوبي يقوم بإجراء المعاملات والعقود عبر الإنترنت مستخدمًا خصائصه الذاتية، متمتعًا بالمبادرة والاستقلالية والقدرة على التواصل. ومع ذلك، فإن التعاقد عبر هذا النظام يثير قضايا قانونية تتعلق بالاعتراف بشخصيته القانونية وبالتالي التصنيف القانوني لطبيعته، وشرعية العقود المبرمة من خلاله، ومدى مسؤوليته القانونية في حالة الإخلال بالتزاماته القانونية.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني، التعاقد الإلكتروني، التعبير عن الارادة

Abstract

The electronic agency is considered one of the achievements of the information revolution and technological advancement،providing a new perspective on the concept of contracting،particularly concerning the ability to express intent through an electronic intermediary known as the electronic agent. This is a computer system that carries out transactions and contracts over the Internet using its inherent characteristics،enjoying initiative،independence،and the ability to communicate. Nonetheless،contracting through this system raises legal issues regarding the recognition of its legal personality and subsequently the legal classification of its nature،the legitimacy of contracts concluded through it،and the extent of its legal liability in case of breach of its legal obligations.

Key words :electronic agent،electronic contracting،expression of intent.